



اقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في اربيل
نيابة الادعاء العام في رواندز

كينونة الطفولة في المدار الرقابي للادعاء العام

بحث تقدّم به عضو الادعاء العام (عبدالهادي عبدالله يوسف) إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام

بإشراف

عضو الادعاء العام الدكتور : محمد علي عزيز

1441هجرية

2719 الكوردية

2019 الميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

سورة النمل / الآية: [19]

الإهداء

إلى كلّ مَنْ استنارَ خُلُقاً وعلماً فأنار بهما دُروب الأطفالِ والانسِ في
مختلف الأعمارِ والأصقاعِ والأطوارِ في الخفاءِ والجهارِ أهدي له هذا البحث.

شكر وتقدير

- أقدّم جزيل شكري وفائق امتناني إلى الأعزّاء في المسيرة العدليّة كل من :-
- عضو الادعاء العام د. محمدعلي عزيز الذي أشرف على هذا البحث
 - نائبة رئيس الادعاء العام السيدة سهام عبد القادر نبي رئيسة لجنة بحوث ترقية اعضاء الادعاء العام
 - عضو الادعاء العام د. جودت سعيد مير صادق عضو اللجنة
 - عضو الادعاء العام بثتيوان هاشم ابراهيم عضو اللجنة
- لما أبدوا من عناية المراجعة وما قدّموا من ملاحظات قيّمة أغنت البحث جزاهم الله خيرا الجزاء

الباحث

المقدمة

إن الحديث عن كينونة الطفولة وبناء أسسها الديناميكية الإنسانية المرضية ضمن الإطار القانوني الصحيح والممنهج واستجلاء ما لها أو عليها ضمن المراحل العمرية المختلفة لأمر فيه الكثير من الصعوبة و التعقيد. ولكون حماية الأسرة والطفولة واحدة من المهام الموكلة للأدعاء العام⁽¹⁾ فإنه لا ينبغي أبداً لهذه المؤسسة التواني أو التراجع عن الخوض في هذا المسار بما لها من أفكار وحلول ببناء ترفد التشريع وتطوره ثم تراقب تطبيقه السليم في المحاكم خدمةً لهذه الفئة النابضة والصاعدة.

اولاً: اهمية موضوع البحث وسبب اختياره

الحقيقة إنّ البحث عن الطفولة ووضع الحلول لمسارها الحياتي وبنيتها الاجتماعية الراسخة له اهمية بالغة وهو واجب الأنسانية جمعاء وعلى الأخص المؤسسات الأكاديمية والحكومية والمنظمات ذات الصلة وما نويت خلال البحث أن يكون المسرود عرضاً تقليدياً، بل عملت جاهداً أن أتى بشيء يفيد الإنسان في جميع مراحل العمرية بشكل عام، وفي مرحلته البدائية (الطفولة) بشكل خاص فالعمل في هذا المجال قد يأتي بثمرته المرجوة إن تضافرت الجهود هنا وهناك بفهم ودراسة أبحاث الشعوب الأخرى وتجاربهم كي تشرع قوانين تُرتقى إلى مستوى طموح الجميع.

ثانياً: أهداف البحث

فهدف البحث هو خلق قيم جيل عالمي جديد وشامل بجمع الموجود من ذخائر معرفية وخلقية وتنظيمية قانونية متداولة لدى جميع الأمم في تنشئة ونهضة الطفولة وصيانة حقوقها المختلفة من الإنتهاكات والجرائم كافةً بعد أن أثبتت جدواها ليستلهم منها في زيادة الوعي الخلقي والعلمي والتربوي والقانوني دون تعصبٍ أو انحيازٍ أو فرض قوالب جاهزة عقائدية بالقوة على الآخرين . فما نهدف إليه هو خلق ركيزة خلقية إنسانية شاملة ومرنة مستقبلاً لكي ينطلق منها المجتمع العالمي كله كأسرة واحدة في مواجهة الإرهاصات اللا أخلاقية العنصرية، أو النظرة الدنيوية إلى الآخرين بسبب الوهم في التزمت الفكري والذي يعرقل عجلة تطورنا وتعاوننا الإنساني ويزيد من نسبة الجرائم وتفاقمها. كما يهدف البحث الى الحدِّ

(4) انظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

من ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق ايجاد القوانين المناسبة وتفعيل دور الادعاء العام في هذا المجال والمجالات الأخرى عن طريق المساهمة في ايجاد التشريعات الكفيلة والرقابة الفعّالة على تطبيقها السليم .

ثالثاً: إشكالية البحث

يدور البحث بشكل أساسي حول حفظ حقوق ومصالح أطفال العالم من الإنتهاكات المختلفة وخاصةً الجرائم التي يتعرضون اليها بكافة أنواعها، وكذلك مواجهة الأطفال الجانحين بقوانين ملائمة تعالجهم تربوياً ونفسياً وخلقياً عن طريق تفعيل مؤسسات الدول ذات الصلة وخاصةً الادعاء العام بالقيام بدوره الرقابي لكون الجرائم في هذا العصر والإنتهاكات التي تتعرض لها الأطفال قد ازدادت كمّاً ونوعاً، وهناك جرائم جديدة برزت إلى السطح ولم تعرّف بعد بسبب تسارع عملية التطور الحديثة والتي أظهرت معها هذه الجرائم أوتمت تعريف بعضها وشُرّعت لأجلها القوانين دون الإحاطة اللازمة بجميع تفاصيلها وحيثياتها بصورة وافية ومرضية فتأتي احكام المحاكم تبعاً لذلك غير مرضية من حيث التساهل أوالتشدد على أرض الواقع كما تباينت التشريعات الجزائية بين الدول في هذا المجال من حيث المحتوى والتطبيق . وفي هذا يكمن إشكالية البحث وصعوباته .

رابعاً: منهجية البحث

لكون البحث يأخذ صفة الشمولية رغم محدوديته كما يتضح من العنوان (كينونة الطفولة في المدار الرقابي للادعاء العام) فقد اردت أن استكشف عن كيان الطفولة من حيث الواقع الموجود عالمياً اليوم وما ينبغي ان يكون عليه هذا الواقع مستقبلاً ضمن تسليط الضوء عليه من خلال رقابة الادعاء العام كجزء من وظيفته بالسهر المداري الرّقابي الدائم على المصالح العامة للمجتمع ومنها مصلحة الأطفال . لهذا اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بالإشارة الى الكثير من تشريعات الدول .

خامساً: خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث الى مبحثين اثنين، كل مبحث مقسّم إلى مطلبين، المبحث الأول يتناول مفهوم الطفولة وما تقرر لها من حقوق ضمن الاتفاقيات الدولية الحديثة المطلب الأول يستعرض المفاهيم المتعلقة بالطفولة والمطلب الثاني يوضح الحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات، أما المبحث الثاني فإنه يتناول الهمّ الرّقابي للادعاء العام تجاه موقع الطفولة من الجريمة، حيث يستعرض في المطلب الأول الإجراءات القانونية لمواجهة الأطفال الجانحين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفي المطلب الثاني يستعرض أسباب

تفاهم الجرأئ المرآكبة ضد الأطفال وكيفية مواجهتها. وامنيتي في كل ذلك هو المساهمة ولو بقدر ضئيل في تعزيز القيم الانسانية وترسيخها ابتداءً بحفظ مصالح وحقوق الطفولة والله من وراء القصد.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الطفولة وما تقرّر لها من الحقوق عالمياً

لقد تباين مفهوم الطفولة وفق منظور العلوم التي تتناول دراستها وإنّ ذلك المفهوم يأخذ طابعاً إنسانياً راقياً لدى الادعاء العام كما جاءت الكثير من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الأطفال، وأقرّت خلالها بعضاً من الحقوق المختلفة لهم . لهذا نقسّم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب : المطلب الأول يتناول مفهوم الطفولة بوجهات نظر مختلفة، أما المطلب الثاني فإنه يتناول ذلك المفهوم لدى الادعاء العام، أما المطلب الثالث فإنه يستعرض الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأطفال كما يلي :

المطلب الأول

مفهوم الطفولة بوجهات نظر مختلفة

يختلف مفهوم الطفولة باختلاف نظرة العلوم الاجتماعية والطبية والفقهية (الفقه الاسلامي) والقانونية لهذا سنفرد فرعاً لكلٍ من تلك المفاهيم إضافةً إلى فرعٍ خاص بتعريف الطفل لغةً واصطلاحاً وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

الطفل لغةً واصطلاحاً

الطفل لغةً هو كل مولود، جاء في مختار الصحاح: الطُفْلُ المولود و ولد كل وحشية أيضاً طفلاً – والجمع أطفال⁽¹⁾ وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً، قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النَّسَاءِ﴾⁽²⁾ أما في الاصطلاح القانوني، يمكن أن نعرّفه بأنه كل مولود حي إلى أن يكمل الثامنة عشرة من العمر الذي هو سن البلوغ القانوني لكي يسأل عنه جزائياً في أغلب التشريعات العقابية في العالم.

(1) انظر: أبي بكر محمد بن شمس الدين الرازي، مختار الصحاح، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، 2010 ، ص275 .

(2) [سورة النور/ الآية : 31]

وإنَّ عبارة الطفولة في أغلب لغات العالم تدل على معنى الصغر وعدم اكتمال النضج أو تدل على معنى الحركة الزائدة والالتصاق والوهم أو الخيال، فالطفولة في اللغة العربية إنما تعني التطفل المحب للاستطلاع وفي اللغة

الكردية (مندال) يعني الألتفاف أو التشبث بالشخص، وفي اللغة الإنكليزية (Infancy) تعني مرحلة الذهول والخيال، وأن جميع هذه الخصال محبذة في هذه المرحلة لتجميع المعارف والعلوم وبناء العقل بحب الاستطلاع والاقتراب من الكبار والسؤال عما يدور في مخيلتهم لأجل التوضيح ببراءة كاملة وخفة دم والنشاط المحموم المتسم بالاندفاع والفرح والتصديق.

الفرع الثاني

مفهوم الطفولة وفق العلوم الاجتماعية

في العلوم الاجتماعية فإنَّ هناك ثلاث مراحل تمر بها الطفولة. المرحلة الأولى / هي مرحلة الالتصاق بالأم، وفي هذه المرحلة يعتمد الطفل اعتماداً كبيراً على الأم من حيث الرضاعة والأكل والملبس والنظافة. المرحلة الثانية/ هي مرحلة مشاركة الآخرين والتفاعل معهم من حيث الفرح والحزن وجمع المعلومات المرحلة الثالثة/ هي مرحلة المراهقة والبلوغ وأن الحد الأدنى لما يطلق عليه الحدث هو بين (6 – 10) سنة والأعلى بين (16 – 20) سنة التي ينظر إليها اجتماعياً كفترة مراهقة⁽¹⁾.

وإنَّ كل مرحلة من هذه المراحل هي سبع سنوات و مجموعها (21) سنة كاملة التي هي سن الإنسان البالغ وتعتبر مرحلة السبع سنوات الأولى هي مرحلة عدم التمييز والسبع السنوات الوسطى هي مرحلة التجارب مع الآخرين والاستفسار والتساؤل عن الأشياء وجمع المعلومات، أما مرحلة السبع الأخيرة فهي مرحلة هامة وذات خطورة، لأنَّ الطفل أو الحدث يشعر بشخصيته وأهميته ويبحث عن فهم ومغزى لهذه الحياة ومع دخوله فترة المراهقة وظهور التغيرات البيولوجية الجسدية والافرازات الهرمونية وتغير الملامح نحو شخصية أخرى، فهو يشعر بنوع من الأهمية والتميز والنرجسية⁽²⁾. وأن الطفل في هذه المرحلة متحمس وميَّال بطبعه نحو التطرف في كل شيء ولهذا فإنَّ الاحزاب والمذاهب الفكرية والعقائدية تركز دائماً على هذه الفئة العمرية لما لها من ضحالة من المعارف والمعلومات وقلة التجارب في الحياة

(1) انظر: د . محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت - لبنان ، 2013، ص 56.

(2) انظر: د . سعاد جبر سعيد، علم النفس التربوي، عالم الكتاب الحديث، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 297.

وانبهارهم وخداعهم بمظاهر الأشياء والكلام المعسول والخيال فينخدعون بسرعة، ويتطرفون لما آمنوا به كمسلمات صحيحة أو يقعون في الفساد والانحراف والإعتياد على الكحول والمخدرات والتدخين⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مفهوم الطفولة طبياً

أما من الناحية الطبية فهناك مرحلتين عمريتين للحدث: المرحلة الأولى : هي التي تبدأ من الولادة حتى مرحلة البداية الأولى من البلوغ، وهي سن الثالثة عشر إلا أنه من الناحية البايولوجية ليس هناك مقياس عمري ثابت للمراهقة، فقد تبدأ قبل هذا السن أو بعده لكل من الفتى والفتاة. المرحلة الثانية : هي مرحلة المراهقة وهي المرحلة التي تتوسط نهاية مرحلة الطفولة وبداية مرحلة الرجولة ومن الصعب تحديد الفترة الزمنية لكل من الفتى أو الفتاة على وجه الدقة لأنَّ هناك تداخل بين هذه المراحل، وهي الفترة التي تقع بين وصول الفرد إلى مرحلة بداية الاكتمال الجنسي وبين فترة المسؤولية القانونية التي هي تمام الثامنة عشرة من العمر وهي على العموم ثلاث عشرة سنة بالنسبة للفتاة وأربع عشرة سنة بالنسبة للفتى، وقد تتداخل هذه المراحل الثلاثة من الطفولة والحدث (المراهقة) والرجولة طويلاً وقصراً. وأن فترة المراهقة كما يراها الطب تعتبر مرحلة حساسة باعتبار أنها ليس فقط تحدث فيها النضج الكامل بالنسبة للجنس ولأعضاء الجسم الأخرى من الناحية البيولوجية بصورة عامة، وإنما تحدث تحول من النواحي السلوكية والعاطفية وهي مرحلة يندفع فيها المراهق نحو الأمور الجنسية⁽²⁾ ويعيش في جوٍ من الصراعات، صراعه بين الرجولة والطفولة وصراعه بين الاعتماد على ذاته والاتكال على غيره، وصراعه بين المثالية الزائدة والواقع المثبط، وصراع جنسي بين الدافع المحوِّر وتقاليد المجتمع، وصراعه الثقافي بين التقليد والتلقين وبين الماضي والحدث⁽³⁾.

الفرع الرابع

(1) انظر: جاسم العبودي، التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل، 1990 ص 137.

(2) انظر: د. علي كمال، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، لندن، الطبعة الثانية، 1990، ص 91.

(3) انظر: د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار المنابر، القاهرة، 2011، ص 532.

مفهوم الطفولة في الفقه الإسلامي

إنَّ الطفل في مفهوم الفقه الإسلامي هو كل مولود لم يصل إلى سن البلوغ، والبلوغ وفق منظور فقهاء الشريعة يمكن الاستدلال عليه بطريقتين، الطريقة الأولى: هي ظهور العلامات الطبيعية على الطفل كالاختلام والإحبال والإنزال للصببي والحيض والاحتلام والحبل للفتاة، والاحتلام هو إنزال المنى أثناء الجماع أو رؤية الأشياء المثيرة للشهوة في الرؤيا أثناء المنام بأن يتم رؤية هذه الأشياء بالنسبة لكلا الجنسين كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (1). والإنزال والإحبال يخصان الصبي وهو خروج النطفة إلى حد الإمكان من الإحبال عند المضاجعة. والحيض يخص الفتاة وهو من العلامات الدالة على البلوغ، وهو الدم الخارج أثناء الدورة الشهرية، قال تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (2) والحمل هو قدرة الفتاة على الولادة والإنجاب (3). وقد اختلف الفقهاء بالتوصل إلى مرحلة بلوغ الطفل بظهور علامات معينة كالشعر الخشن في أماكن معينة، فيرى الجمهور بأن ذلك هو دلالة على البلوغ إلا أن فقهاء الحنفية لا يرون ذلك دليلاً قاطعاً (4).

الطريقة الثانية: هي البلوغ وفق السن، وهنا قد حدد فقهاء الشريعة سناً محدداً للاستدلال على بلوغ الطفل مرحلة النضوج أو الأهلية، حيث يرى الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية أنه متى بلغ الطفل ذكراً أو أنثى خمس عشرة سنة يعتبر كاملاً في الأهلية، في حين يرى الإمام أبي حنيفة أن سن البلوغ للصببي هو ثمان عشرة سنة والفتاة سبع عشرة سنة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (5) في حين أن جمهور المالكية يضع ثمان عشرة سنة كحدٍ للبلوغ فمتى ما بلغ الفتى أو الفتاة هذا السن يعتبران كاملين في الأهلية. ويرى الإمام بن حزم الظاهري أن سن البلوغ لكلا الجنسين هو تجاوز التاسعة عشرة من العمر أي إكمال هذا السن والدخول إلى سن العشرين (6) وهذا الذي أفضّله على الآراء الأخرى لأنني أرى أن هناك اختلاف جوهري بين البلوغ والأهلية الكاملة لأن البلوغ كما حددته الشريعة

(1) [سورة النور: الآية / 59].

(2) [سورة البقرة: الآية / 222].

(3) انظر: د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول في الجريمة دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، 2012، ص 646.

(4) انظر: نهلة سعد عبدالعزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر و القانون، 2017، ص 37.

(5) [سورة الأنعام: الآية / 152].

(6) انظر: نهلة سعد عبدالعزيز، مصدر سابق، ص 41.

بوصول الإنسان إلى الاحتلام للرجل والحيض للنساء هو لأجل التكليف ببعض الواجبات الدينية، أما بالنسبة للأمور الأخرى من أدوار الأداء كالمعاملات والارتباطات الزوجية والتكاليف العسكرية والانتخابية فإنها لا بد وأن يتم بنضوج العقل وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي أكثر صلابة في الجسم والعقل.

وهناك ثلاث مراحل يميّزها الفقه الإسلامي في شأن المسؤولية الجنائية للأطفال :-

أولاً: مرحلة انعدام التمييز: وهي المرحلة التي تبدأ من الولادة حتى إكمال سن السابعة وفي هذه المرحلة لا يُسأل الطفل جنائياً بأي نوع من الأنواع كونه بلا ادراك والإرادة، لكنّه يسأل عن الضرر الذي يلحقه بالغير مادياً كتعويض المتضرر من مال الطفل الخاص أو من مال وليّه باعتباره مسؤولاً عنه (1).

ثانياً: مرحلة التمييز: وهي التي تبدأ عند بلوغ الطفل سبع سنوات وتنتهي بمرحلة البلوغ، وفي هذه المرحلة أيضاً لا يُسأل الطفل جنائياً وإنما يُسأل تأديبياً كضربه لأجل التأديب وتوجيه اللوم إليه أو منعه من الارتياح لأماكن معينة ومنعه من ممارسة بعض الأعمال أو وضعه في مدرسة إصلاحية بحسب حالة الطفل ويكون للطفل أهلية الأداء الناقصة .

ثالثاً: مرحلة البلوغ: ومرحلة البلوغ هذه قد اختلف الفقهاء بشأنها كما ذكرناها سابقاً، ويكون الطفل في هذه المرحلة قد تجاوز مرحلة الطفولة، ويتمتع بأهلية الأداء الكاملة ما لم يكن معرّضاً لعوارض الأهلية، لهذا يقع عليه المسؤولية الجنائية وأنواع العقوبات الواردة في الشرع الإسلامي (2).

الفرع الخامس

مفهوم الطفولة وفق القانون الوضعي

هناك اختلاف بين مفهوم الطفولة من حيث القانون المدني عما هو وارد في القانون الجزائي لاختلاف الموضوع التنظيمي لكل منهما، فالقانون المدني يفرّق بين نوعين من الأهلية تمر بها الطفولة وهي أهلية الجوب وأهلية الأداء.

(1) انظر: د. مصطفى ديب البغا، أصول الفقه الاسلامي، دار المصطفى للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثالثة، 2007 ص 212.

(2) انظر: د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار إحسان، ايران، مطبعة بياض، الطبعة الثالثة، 1995، ص 93.

أولاً: أهلية الوجوب: إنّ أهلية الوجوب تبدأ من سن الولادة حتى اكمال السابعة من عمر الطفل، وهذه الأهلية تعني صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له كالإرث والوقف والنسب وتحمله الواجبات المالية⁽¹⁾. وبعض من هذه الحقوق تثبت له وإن كان جنيناً في بطن امه، وأهلية الصبي غير المميز معدومة ولا يمكن له مباشرة التصرفات القانونية وأن جميع تصرفاته باطلة وإن أذن بها وليّه .

ثانياً: أهلية الأداء: وأهلية الأداء تنقسم إلى اهلية الأداء الناقصة وأهلية الأداء الكاملة فأهلية الأداء الناقصة هي التي تبدأ من بداية سن الثامنة حتى نهاية الثامنة عشرة من العمر حيث تصح بعض من التصرفات الصادرة من الطفل دون الأخرى، فتصح تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً ولا يجوز تصرفاته الضارة ضرراً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتبقى موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها القانون . والتصرفات النافعة نفعاً محضاً هي التصرفات التي تكسب الحقوق دون مقابل، أما الضارة ضرراً محضاً فهي التي تنشئ في ذمة الشخص التزاماً دون مقابل، أما الدائرة بين النفع والضرر فهي التي تتأرجح بين الخسارة والربح كالبيع والشراء . ومتى ما أكمل الطفل الثامنة عشرة من العمر تصبح أهليته كاملة لمباشرة جميع التصرفات القانونية إن لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة والغفلة والسفه فأهلية الأداء الكاملة هي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها أو يملكها وتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليه⁽²⁾ .

وهناك ثلاث مراحل عمرية حددها القانون للطفل فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية: أولاً: مرحلة عدم المسؤولية الجزائية : وهي المرحلة التي تبدأ بولادة الطفل حتى إكماله الحادية عشرة من العمر وفق قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان العراق⁽³⁾. ويعتبر الطفل حتى إكماله السابعة من العمر هو عديم المسؤولية الجزائية لأنه غير مميز باتفاق أغلب التشريعات المدنية والجزائية لأنه لا يميز الخطأ عن الصواب لكنهم يختلفون في المدة الزمنية لعدم المسؤولية الجزائية للطفل بعد فترة التمييز هذه، فالقانون في إقليم كردستان العراق حددها بأربع سنوات وهي إكمال الحادية عشرة من العمر في حين إنّ القانون الجزائري المصري حددها بخمس سنوات أي إكمال الطفل الثانية عشرة من العمر وزادها القانون الفرنسي بتحديد ثلاث عشرة سنة لكي يُسأل الطفل جزائياً. ومع أنّه لا يسأل الطفل جزائياً

(1) انظر: د. سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، الطبعة الأولى، 1982، ص 278.

(2) المصدر نفسه، ص 279.

(3) انظر: المادة (47 فقرة أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل بالقانون المرقم (14) لسنة 2001 قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان - العراق.

في هذه المرحلة العمرية إلا أنه يمكن أن يحكم عليه بتدبير احترازي كتسليمه إلى وليّه أو وضعه في مؤسسة تعليمية بالإضافة إلى مسؤولية الولي المدنية وكذلك الجزائية عن الإهمال والتقصير بشأن أولاده⁽¹⁾ من الأطفال.

ثانياً: المرحلة الواقعة بين اكمال (11) سنة ونهاية (15) سنة في هذه المرحلة يسمّي القانون الطفل بالصبي ويعتبر القانون الطفل مميزاً من ناحية المسؤولية الجزائية لكنّها مسؤولية ناقصة لا يحكم عليه بالعقوبات المفروضة للبالغين، وإثماً يحكم عليه باحدى التدابير الواردة في قانون رعاية الأحداث المعدل⁽²⁾.

ثالثاً: المرحلة الواقعة بين نهاية (15) سنة ونهاية (18) سنة، ويسمّي القانون الطفل في هذه المرحلة بالفتى باعتباره قد وصل إلى مرحلة عمرية من حيث القوة البدنية والعقلية، ولكنّها مع ذلك غير كافية لهذا لا يفرض على الفتى إن ارتكب جريمة عقوبة كعقوبة البالغين وإنما يفرض عليه إحدى التدابير الواردة في قانون رعاية الأحداث، ويعتبر عمر الطفل من النظام العام والعبرة بتحديد سن الطفل هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت تحقيق نتيجتها أو وقت محاكمته⁽³⁾.

المطلب الثاني

مفهوم الطفولة عند الادعاء العام

إنّ مفهوم الطفولة يأخذ مدلولاً عميقاً لدى الادعاء العام لذلك سنتناول ذلك المفهوم في ثلاثة فروع نبيّن في الفرع الأول تعريف الطفولة لدى الادعاء العام وفي الفرع الثاني نوضح كيفية مفهوم الطفولة عند الادعاء العام، أما الفرع الثالث والأخير فنتطرق فيه الى الطفولة بمزيد من الفهم الأوسع لدى الادعاء العام.

الفرع الأول

تعريف الطفولة عند الادعاء العام

لم اجد تعريفاً محدداً لمدلول الطفولة في ما كتبت من كتب ودراسات عن الادعاء العام، لكن في ثنايا فلسفة وجود الادعاء العام كحامٍ للحقوق العامة والشرعية القانونية ومن ضمنها حقوق الأسرة والطفولة

(1) انظر: نهلة سعد عبدالعزيز، مصدر سابق، ص 49.

(2) انظر: التدابير الواردة في الباب الخامس من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

(3) انظر: التدابير الواردة في القانون نفسه.

ومساهمة هذا الجهاز في التطوير التشريعي وتقييم التشريعات الحالية النافذة باتجاه الواقع المتطور، يمكنني ان اضع تعريفاً للطفولة في منظور الادعاء العام على النحو الآتي: (الطفولة هي المواليد الوافدة من الجنسين على الأسرة المحلية والعالمية في طور النماء والإرتقاء من حيث البناء العقلي والجسدي وهي بحاجة إلى تهيئة البيئة العاطفية والفكرية والمادية والقانونية على أسس سليمة قبل الولادة وبعدها على المستويين المحلي والدولي حتى تبلغ أشدها كأعضاء متسمين بالتفاني والإفتاح والتسامح والمحبة يمكن الإعتماد عليهم في السراء والضراء لخدمة وتطور المجتمع الانساني وبيئته العامة) .

الفرع الثاني

كيفية مفهوم الطفولة عند الادعاء العام

إن مفهوم الطفولة في نظر الادعاء العام لا بد أن يكون باتجاه الإرتقاء الذاتي لكيثونة الطفولة ذاتها وباتجاه التناغم الإنساني العام، وفي إطار هذه النظرة الجامعة والشاملة يمكن وضع الأسس الفكرية المتينة لبناء طفولة مرنة منفتحة الذهن على تلقي المعلومات المتنوعة العلمية والمعارف في المدارس والبيئة التي يصادفها ووضع الأطر النظرية اللازمة لبناء مؤسسات الدول والمنظمات الدولية لأجل خلق التشريعات الكفيلة لحفظ مصالح الطفولة وحمايتها، وتجسد هذه المؤسسات وتلك المصالح على أرض الواقع . وإن إعادة النظر الشمولي لمجمل المؤسسات المحلية والعالمية لأمر محتم يتطلب الاستعجال لكي نبني عليها أجيال الأطفال الحاضرة والمستقبلية وإنسانيتنا المنسجمة والمتوافقة مع التغيرات العاجلة والحاصلة في الأرجاء المعمورة، والمتأتية من تلازم وتشابك مصالح العالم وسرعة التواصل والتأثير بالضغط على أفكارنا وتشويشها باتجاهات مختلفة حتى كدنا وأن نخسر مبادرتنا الاخلاقية الإنسانية ضمن هول ما ينجم عن عدم لجم وتنظيم مؤسساتنا على أسس عقلانية وإنسانية صارمة ومتينة، وضمن حقيقة أن لكل تطور سلبياته وايجابياته فإن عصرنا اليوم (العولمة)⁽¹⁾ فيها ما لا يحصى من الخير والايجابيات لجنسنا البشري من حيث التطور التكنولوجي الهائل وسرعة التواصل ونقل المعارف في رمشة عين في كل أرجاء الأرض ببسر وسهولة والتي تنعكس على تطورنا العلمي والخدماتي من الصحة والعمران والرفاهية الواسعة التي تزداد من راحتنا، إلا أن هذا التطور الهائل من التكنولوجيا لغول نائم قد يبديد جنسنا وأحلامنا وطفولتنا إن بقي شبه منفلت كما نراه اليوم ما لم نضع أسس عالمية صارمة لضبطها الدائم لمواكبتها باتجاه

(1) أنظر: د. كامران أحمد محمد أمين، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 721.

الخير العام، فلا تخلق أي هواجس خوف في أن تهاجم أي دولة للأخرى أو أن تخلق أي دولة أجواء سياسية مشحونة بالتطرف تجاه الأخرى أو تمارس قمعاً تجاه شعوبها فلا تردع إلا بالمواجهة.

فإن لم نفعل ذلك نكون من أكثر بلداء الكون قاطبةً ما لم نتوصل عاجلاً إلى حلول ناجعة ودائمة لمعضلاتنا ومشاكلنا بما نملك من كم هائل من الامكانيات المادية والقدرات العلمية والفكرية والتي ترشدنا وتعيننا نحو التوصل إلى حلول تبيّن بالخير وتضعنا جميعاً كسكان الأرض على طريق التناغم الإنساني الحقيقي لا الوهمي أو الإحتيالي، فمارستنا للسياسة الضالة ولهثنا وراء جشع الشركات⁽¹⁾ التي لا تشبع والتي تحرك سياسات الدول الكبرى إما تقربنا يوماً بعد يوم إلى أن نلقى حتفنا في زوبعة هوجاء مدمرة دكاء، لا يمكن لأحد عندئذ أن يجد فرصة هرب أو يجد فسحة أمل سواءً أكان شحاذاً فقيراً أو جالساً على الترسانة الهائلة من رؤوس الأموال . فجيلنا عامةً وأطفال شعوبنا خاصة رغم حظوظهم بهذا العصر الذي نعوته (بالذهبي) إلا أنهم الآن في أخوف وأقتم لحظات زمن لم يشهده التاريخ سابقاً، فياترى أن قادت عنجهية وبلادة قادة دول كبرى إلى الطيش وخوض غمار مجاهيل الحرب طمعاً أو جهلاً أو غروراً أو عدم تحرز أو تحسب كما حدثت إبان الحربين العالميتين فإن أهوالها لا يكون في حسابان أحد سوى الله، فمن بقي بعدها إن بقي قد لا يطول بهم الأمد كثيراً إلا وليلفظوا أنفاسهم الأخيرة وسط الفاقة والمرض والرجفة من البرد والقدارة والألم فهذا هو السيناريو المتوقع ولا ينفع عند ذلك الندم .

الفرع الثالث

الطفولة بمزيد من الفهم الأوسع عند الادعاء العام

إنّ الطفولة كما أوردنا معناها في اللغات الثلاث الكوردية والعربية والإنكليزية وعرفنا مدلولها من حيث حب الاستطلاع والتوهم وعدم النضج العقلي، إضافة إلى صفات الطيش والإندفاع والعجب بالنفس وعدم التحرز أو الحساب للأمر بدافع الجهل أو البراءة، فإنّها بذلك هي مرحلة عمر غير مكتملة النضج كفايةً لمواجهة المسؤولية الجزائية الكاملة . لهذا فقد جاءت معظم القوانين الجزائية للدول المختلفة بالتساهل في التدابير التي تفرضها على الأحداث الجانحين، إلا أنّ رقابة الادعاء العام لا ينبغي أن تركز فقط على مرحلة لجوء هؤلاء الأحداث إلى الانحراف في السلوك أو ارتكابهم للجرائم ومحاولة تخفيف التدبير بحقهم لكي تتلائم مع حالتهم العمرية أو العقلية، ثم متابعة جزاءاتهم أي التدابير المفروضة عليهم من قبل المحاكم من حيث الإرشاد والتوجيه لكي يعودوا إلى النهج القويم الذي يتطلبه حياة الطفولة المستقيمة والناجحة، بل

(1) أنظر: د. عبدالرزاق محمد الدليمي، الهندسة البشرية والعلاقات العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص 69.

متابعة أولياء أمورهم ومعاقبتهم جزائياً عن التقصير في حق من يكونون في ذمة هؤلاء من الأطفال من حيث التربية والانفاق⁽¹⁾. إلا أن هذه الرسالة من الادعاء العام لا يمكن تأديتها قط ما لم يتم بناء مؤسسات الدول على أسس سليمة من المنهجية الديمقراطية والشفافية⁽²⁾. ولكون الطفولة هي القاعدة الأساسية التي سيبنى عليها البشرية جيلاً بعد جيل والقاعدة إن لم تكن سليمة وراسخة فستكون ما يبني عليها مهزوزة بإستمرار ومعرضة للإنتهيار

وإن بناء تلك القاعدة لا تتأتى إلا بالتعليم المنهجي السليم لكل أطفال العالم وأعني به إلزام الدول بتدريس أطفالها درساً أخلاقياً⁽³⁾ تتفق على بنوده ومحتوياته، تركّز على المحبة والتعاون والتسامح ونبذ الكراهية والاستعلاء لجنسنا البشري، إضافة إلى البنود والمحتويات التي تهتم بالبيئة وحياتها المختلفة، واطهار أهميتها وبنود تظهر للأطفال مساوئ الحروب وإيجابيات السلم مع محاسبة الدول التي لا تلتزم بصدق وإخلاص بدراسة هذه المادة الأخلاقية، لأنّ العلم المجرد مهما سعد والدين المجرد مهما التزم به سيكون مصيرهما الفشل إن لم يسايرا الأخلاق .

إنّ تعود الأطفال في المدارس وبين الأهل على عقيدة معينة وترديدهم لها بإستمرار ستصبح من المسلمات لديهم ومن الصعب إبدالها بعقيدة مرنة صحيحة عند الكبر مهما أوتيت بالحجج والبراهين الساطعة⁽⁴⁾ لأنها قد استقرت في اللاشعور وسيرتكبون الجرائم والفضائح أو الانتهاكات الشنيعة براحة ضمير أن رأوا إن ذلك هو ما دعت إليها عقيدتهم وهذا النهج سيولد النفور والتصادم الدائم كدورات مستمرة للانتقام والسيطرة بين الأديان والأقوام والطوائف والمذاهب وإن أغلب هذه الأفكار إنّما يغذيها ويتبناها من لهم مآرب سياسية للوصول الى الحكم أو ديمومتها.

وإنّ مساهمة الادعاء العام لا يجاد تشريعات جديدة تلائم الواقع المتطور⁽⁵⁾ لا يمكن أن تتجح دون أن نقوم بتجريد ما وضع من قوانين في مجموعات القوانين المختلفة وانتقاء الأصلح لوضعها موضع التنفيذ بعد أن جُرّبت في المجتمع وأثبتت نجاحها أو ايجاد تشريعات جديدة كلياً كي تلائم الوضع الجديد. ولا بدّ

(1) انظر: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006، ص 12.

(2) انظر: عبدالهادي عبدالله يوسف، حقيقة الخصومة عند الادعاء العام في ضوء القانون وفلسفته، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق، 2011، ص 28.

(3) انظر: د. كامران أحمد محمد أمين، مصدر سابق، ص 518.

(4) انظر: د. علي الوردي، نظرية المعرفة عند ابن خلدون، ترجمة د. أنيس عبد الخالق محمود، الوراق للنشر، الطبعة الأولى

2018، ص 38.

(5) انظر: المادة (1) خامساً من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979، المعدل .

لهيئة الادعاء العام التي تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه،⁽¹⁾ أن يكون لها اليد الطولى في ايجاد و وضع مشاريع القوانين المناسبة لأنها هي المسؤولة بمراقبتها فيما بعد وخاصة القوانين الجزائية والقوانين التي تخص الأسرة والطفولة. لأنّ الطفولة باعتبارها المرحلة الأساسية والتي لا بدّ من إعدادها بحكمة هي القاعدة التي يبنى عليها الانسان فيما بعدُ ومن ثم المجتمع المحلي والانساني ككل ويلاحظ أن الاعتياد على أي شيء من العقائد والأفكار من ضمنها الأفكار القانونية القاسية والقناعة بها كأنها مسلّمات صحيحة يمكن أن يدمن عليها الإنسان ومن الصعب إزاحتها من محيطه وبيئته أسوة بالعادات السلبية التي يمارسها بعض الناس كسرب الخمر والتدخين، حيث من الصعب الاقلاع عنها وإن مارست معهم جميع السبل وضربت لهم أروع وأصح الحجج إلا ما ندر من متحلي قوة الإرادة والصبر. لهذا فإن إعداد الأطفال في هذه المرحلة لأكثر الأشياء ضرورة لبناء المجتمع وقد نجحت بعض الدول في ذلك نسبياً⁽²⁾ لأنه وعند الكبر يصبح الإنسان أكثر دهاءً وتشبهاً بماضيه، ومن يواظب على نهج حياتي ويدعو له بجميع السبل فإنه من الصعب عليه عند الكبر أن يكذب نفسه أو يتحلى بقوة الإرادة لكي يعكس نهجه السابق وإن رآها أو عرفها يقيناً أنّه غير صحيح .

إن التغييرات الأخلاقية وثقافات الشعوب تتغير ببطء فنحتاج إلى عدة أجيال لكي نطفر طفرة كاملة وشاملة باتجاه المبادئ الأخلاقية العالمية التسامحية الموحدة، والتي يتوجب علينا أن نروض أطفالنا عليها. إلا أن هذه القيم لا يتم إلا بتعاون الدول وإجراءات قانونية وجزاءات رادعة من قبل الأمم المتحدة مع القيام بالإعداد المادي والتنظيمي لها كتحديد النسل ومراقبة التنظيمات الأسرية، لأن هذا الكم الهائل من البشر قد طغى على البيئة الحياتية من الغابات والأحياء فخلق الصراعات المريرة على الموارد إضافة إلى تلوث البيئة وزيادة التصحر والأمراض⁽³⁾. ولهذا فإن أردنا أن نخلق بيئة نطمح إليها فلا بدّ من إعادة النظر في مجمل تصرفاتنا وعاداتنا السيئة المستفحلة فينا والتي من المتحتم إيقافها عند حدها اليوم دون الغد لأنها قد أضحت وبالاً علينا. إنّ إمكانياتنا ومواردنا المتاحة اليوم لقادرة على خلق ظروف مثالية من حيث التنظيم للبيئة والموارد وتحديد النسل وتنظيم المجتمعات، وإعداد الأجيال المتعاقبة المناسبة لها بغية خلق توازن بين النسبة السكانية وقدرة الأرض ومواردها على استيعابها، ونحن نتجاهل عمداً هذه الحقيقة والذي أكّدها عالم الاقتصاد (مالتوس malthus) ونشرها في عام 1798 قائلاً: (إن قدرة الإنسان على الإنجاب تفوق

(1) انظر: حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 44.

(2) انظر: د. عبداللطيف بن حسين فرج، نظم التربية والتعليم في العالم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2005، ص 221.

(3) انظر: الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 42.

بكثير قدرته على ضمان نمو وسائل العيش)، وهذه فكرة صائبة بحق ونحن نتجاهلها عمداً مع غمارنا المستمر في مجابهة التعداد السكاني الهائل في الوقت الحاضر . والذي يبدو أنه لا طاقة لنا به، فجميع سكان الأرض منذ فجر التاريخ وحتى عام 1650 كان قد وصل إلى ما بين 465-445 مليون نسمة ثم ازداد بعد قرن ليصل هذا العدد إلى 720 مليون نسمة، والآن يزداد ما يقارب مليار نسمة كل عشر سنوات دون أن يرافقها تأمين احتياجاتها الأساسية، وكأننا نعيش في شلل فكري مسترسلين حياتنا إلى المجهول أمام اعصار وزوبعة المهاجرين الجوعى وفتان المشردين المستمر دون انقطاع⁽¹⁾.

إن تحديد النسل من الضروريات الحياتية لأن أي انسان وارد إلى هذه البيئة وهو جنين ومن ثم طفل حتى بقية حياته بحاجة إلى ضروريات العيش كأقرانه من البشر، فيدخل حلبة الصراع لأجل المنافسة على ضروريات الحياة فإن ظفر بها ينافس على رفاهيتها فالصراعات متأتية من الحرمان المادي والمعنوي فلا بد للإنسان أن يظفر بكليهما ليكون في راحة بال. فإن كانت القبائل الصحراوية تتسم بالغلظة والغزو والنهب فإنها كانت بسبب الحاجة لشحة الموارد في الصحراء من الكأ والماء . لهذا فإن زيادة السكان في هذا العصر باتت تقلب الموازين وتجعل من الأرض كلها صحراء جرداء قاحلة لأنها لا توازيها بسبب حجمها المحدود وتدميرها المستمر على يد هؤلاء الوافدين المتهورين غير المحتكمين إلى العقل وغير المنظمين، فحتى الدول المتطورة ليست بمستوى الطموح لأنها تطورت وتتطور بصورة غير طبيعية على حساب تدمير البيئة وهي ما أن تفتح حدودها حتى ترى نفسها تغرق بالمهاجرين من جميع اصقاع الأرض المحرومة والفقيرة مادياً ومعنوياً . والتي تكتظ يوماً بعد يوم باليؤساء والمحرومين أطفالاً وكباراً وإن هذا لا يعني أبداً أن هذه الشعوب المتخلفة عن الركب الحضاري غير قادرة من حيث الذكاء الذهني لخلق الإبداع كسائرتها المتطورة إن صوّبت وجهتها وخلقت لها ظروف كظروفها من حيث أنظمة الحكم المسؤولة والساهرة على مصالح شعوبها. ولكوننا اليوم لسنا معزولين عن الآخرين فكلنا مسؤولون حكماً ومرووسين أغنياء وكادحين إلا أن المسؤولية الكبرى تقع على الدول المستحكمة في العالم لكي تراجع أنفسها الميالة إلى الطيش أولاً⁽²⁾ ثم محاسبة الدول التي لا تنظم نفسها على أسس حكومية صحيحة تلائم الظروف العالمية الجديدة من الديمقراطية والشفافية وتحديد النسل ومقت الكراهية تجاه الشعوب الأخرى، على أن تكون صادقة في هذا الاتجاه لا أن تتدخل لأجل الأستحواذ على الموارد المالية وخلق سياسات التبعية والفتن داخل دول هذه الشعوب لديمومة الهيمنة الاستعمارية عليها .

(1) انظر: د. بهاء الدين خليل تركية، مشكلات اجتماعية معاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2015، ص 229.

(2) المصدر نفسه، ص 60.

إنّ إمعاننا النظر في تصرفاتنا الخاطئة على مستوى سياسات الدول أو تصرفاتنا الشخصية ليصل بنا النتيجة بشكل حقيقي وجازم بأننا لم نزل في مستوى الطفولة، لا طفولة ناضجة وإنما طفولة ساذجة فتصرفاتنا ككبار أو بالغين مالذي يفرّقه عن تصرفات الأطفال إن لم نتحلّى بالحكمة والدرية وضبط النفس الذي يخدمنا ويخدم بني جنسنا الآخرين وبيئتنا العامة . فهناك مالا يحصى من الأمثلة يمكن أن أضربها ونحن نتصرّف كبلهاء على صعيدنا الشخصي والدولي، فعلى الصعيد الدولي نرى جميع الدول وبحسب قدراتها تنهمك في زيادة ترساناتها من الأسلحة لمعاداة الآخرين، أو تحسباً من معاداة ومهاجمة تلك الدول لها، وتمارس مع بعضها البعض سياسات مبنية على النفاق والخديعة إضافة إلى سياسة القمع التي تمارسها بعض الأنظمة تجاه شعوبها بشتى الوسائل كسابقاتها من الأنظمة النازية والفاشية⁽¹⁾. وعلى صعيد أدياننا ومع أنّه لم نجد ولن نجد ديناً بحق أو مصلحاً اجتماعياً بحق يدعو إلى الكراهية والاعتداء والقتل وأنما همّ جميع الأديان والأنبياء والمصلحين هو الإصلاح والتقارب بين الناس بالخلق القويم والاستقامة والصبر. إلا أنه بعد ممات هؤلاء الأنبياء والتقاة من المصلحين يتم انحراف هذه الأفكار الخيرة رويداً رويداً بشتى الدسائس والوسائل الشيطانية لتخدم أغراض سياسية بحتة لأجل التحكم بالسلطة أو الوصول إليها . وعلى الصعيد الفردي نرى أنفسنا وكأننا أطفالاً حين نقلد وظائف مرموقة لنتفاخر بها ونشمخ أنوفنا أنفة جاهلة . ونتمسك بها بعناد حتى وإن لم نكن بمستوى إدارتها، أو نغضب لأنفه الأسباب في علاقتنا الاجتماعية وفي أنشطتنا لا نكثر بما تضرر بالبيئة والصحة والمصلحة العامة⁽²⁾. والكثير الكثير فلم نزل في طفولتنا إلى أن يوقظنا من طيشنا وغرورنا الجهولي الطفولي الفواجع والكوارث التي نصنعها بأيدينا تجاه أنفسنا وتجاه بعضنا بعضاً .

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأطفال

سنحاول في هذا المطلب معالجة الاتفاقيات الدولية في شأن حقوق الأطفال وما تمخضت عنها من قرارات حمائية لهم في ثلاثة فروع كما يلي: نبين في الفرع

(1) انظر: د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014 ص 110.

(2) انظر: أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016 ص 73.

الأول هشاشة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال، وفي الفرع الثاني نتطرق الى اولى الخطوات المترتبة من المجتمع الدولي نحو حقوق الأطفال بقراراتها غير المفغلة، اما الفرع الثالث والأخير فنلقي الضوء فيه على الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال لعام 1989 .

الفرع الأول

هشاشة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال

إنّه لمؤسف حقاً ونحن مع كل هذا التطور المادي الذي حققناه على جميع الأصعدة ان نفرد اتفاقيات بشأن حقوق الطفولة ضمن أنظمتنا الدولية الحديثة، لأنّ ذلك يعني أنّه لم تزل هناك تخبط فكري في تلك الأنظمة وفي علاقاتنا الدولية، وأن هناك خطر حقيقي على حقوق الأطفال وانتهاكات لهذه الحقوق في شتى المجالات. وأنّه كان من الأجدر ونحن في الألفية الثالثة مع كل هذه الذخيرة الفكرية والمادية التي هي من بين أيدينا أن نكون قد توصلنا إلى إيجاد نمط من العلاقات الدولية والمجتمعية تكون موثوقة ومطمئنة داخلياً من حيث مواطني الدول وخارجياً من حيث علاقات الدول بعضها مع بعض . وعدم تمكننا من ذلك يعني أنّه لم نزل في مستوى التهور الصبباني أو مستوى البلاهة أو الجنون البحت بما نقدم فعلياً على زيادة الهوة بين بني جنسنا لتتحول بين كل حين وأن إلى بؤر فتن وحروب، ثم تنجم عنها ويلات من القتل والتشرد والمجاعة والدّمار والاعتصاب والحرمان، فنهرع حينها وبتكاسل على إيجاد بعض من التوافقات الدولية لأجل التدخل أو تقديم بعض من المساعدات الإنسانية، أو إيجاد بعض من التعهدات أو الاتفاقيات الدولية لحفظ بعض من الحقوق الإنسانية ومنها حقوق الأطفال، والتي لا تلبّي حاجيات هؤلاء الضحايا من الأطفال إلا القليل منهم والقليل من حقوقهم⁽¹⁾ . إنّ خطئنا الفادح هو أننا كحقوقيين أو مدافعين عن حقوق الانسان نقفد التشريعات وتوجهات ما سبقونا من رجال القانون والنشطاء في هذا المجال، ناسين أو متناسين أنّ وضع التشريعات لا تجدى نفعاً ما لم نهىء الأرضية المناسبة لتطبيقها، من حيث قبول الدول بها أو إيجاد قوة رادعة تفرض عليها قسراً، فكيف نضع قانوناً لحماية الأطفال في مناطق نائية في الوقت الذي لا نعالج أزمت الحروب من جذورها بقوانين رادعة لمنع وقوعها أصلاً، عملاً بمبدأ (الوقاية خير من العلاج)، لأنه متى ما اشتعلت الحروب واحترقت معها الأخضر واليابس فلا يمكن في هذه الأجواء معالجة الأطفال

(1) انظر: د. عيسى بيزم، حقوق الإنسان والحريّات العامة مقارنة بين النصّ والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى ص 28.

نفسياً ومادياً أو تقديم العون لهم تربوياً وصحياً، وإن تم معالجة بعضهم فكيف يكون الموقف لمن لم نستطيع مد يد العون لهم من الضحايا الأموات والمعاقين أو المتواجدين في مناطق الحروب الساخنة وهم بحاجة ماسة إلى المساعدة . ثم إنَّ الأطفال لا يمكن تجزئتهم عن أسرهم من الاب والام أو الاخوة أوالمجتمع بالكامل بوضع قانون خاص بهم لحمايتهم عند حدوث النزاعات، لأن ذلك يعتبر سذاجة في الفكر والموقف واعتراف ضمني بشرعية وإباحة انتهاك حقوق الآخرين من البالغين⁽¹⁾.

إنَّ حقوق الطفل لاينفصل أبداً عن حقوق أعضاء أسرته ولا يكون أحد أكثرغيرةً وحرصاً على حقوق_الأطفال من الوالدين ثم أقربائه الآخرين وبحسب الدرجة، فكل انتهاك لهؤلاء انما يؤثر بشدة على حقوق هذا الطفل وحاجاته العاطفية والمادية المختلفة .

ويلاحظ على المقررات الدولية في شأن حماية الطفولة الواردة في الإتفاقيات الدولية أو إعلاناتها هو الكلام العريض أو الجميل المنمق البعيد عن التطبيق إلا ما ندر، لأن هذه الاتفاقيات تعالج الاعراض بعد وقوع المصائب أو الكوارث لا معالجة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع تلك الكوارث والمصائب⁽²⁾، عن طريق القيام بترشيد حكومات الدول اللامسؤولة ومحاسبتها من قبل منظمة الأمم المتحدة وتفعيل دور تلك المنظمة والتي هي الطريقة الفضلى لأجل التدخل السريع والمباشر في كيانات تلك الدول على أساس إنساني لوضع حدٍ لها وعلى أفكارها المتطرفة غير الواقعية . وتقديم يد المساعدة لها مالياً وعلمياً لأجل التخلص من استبدادية حكامها أو فقرها وجهلها وتخبطها، لكي تقف على قدمها داخل الأسرة الدولية كعضوٍ يمكن الاعتماد عليها وبأساليب حضارية لا انتقامية ولاعدائية .

إنَّ المقررات الدولية واتفاقياتها بشأن حقوق الإنسان والطفولة لابدَّ أن تتحلَّى بمصادقية تامة⁽³⁾ وهي لا تحظى بتلك المصادقية أبداً مالم تعالج الأمور من أسسها، بأن تنظِّم جميع الأمور الجوهرية والتي تؤثر على مستقبلنا كتحديد النسل وتنظيم أنظمة الحكم وتقديم يد المساعدة إلى الدول الفقيرة قبل وقوع الفواجع . إلا أنَّ الاتفاقيات الدولية وقراراتها الحالية المتخذة مع أنها ليست بمستوى تقدمنا الحضاري، وهي مبتورة الصلة ببنيتها الأساسية من حيث الواقع الموجود لتنظيمات بعض الدول الحالية المتباعدة بعضها عن البعض إلى حد العداوة والبغض المقيت، إلا أنَّها مع ذلك قد قدَّمت الكثير من حيث الحماية والعناية بالأطفال في مناطق الصراع والكوارث، فتقديم العون لطفل واحد في مكان ما له حسناته وتقديره.

(1) انظر: د. جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص 98.

(2) انظر: نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 31.

(3) المصدر نفسه، ص 35.

الفرع الثاني

أولى الخطوات المترنحة من المجتمع الدولي نحو حقوق الطفولة بقراراتها غير

المفعلة

وقد بدأت هذه القرارات بإعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل والصادر من عصبة الأمم عام 1925 الذي لم يكن له قوة إلزامية سوى قيمتها المعنوية أو الأدبية . ومن بين المبادئ التي أتى بها هو التأكيد على حق الأطفال في النمو الطبيعي مادياً ومعنوياً وإعطائهم أفضل ما يملكه البشر من دون أي تمييز بينهم بسبب الاعتبارات الدينية أو العرقية أو الحضارية، وزيادة الاعتناء بالأطفال المرضى أو المعوقين أو الجائعين وعلى أن يكون الأطفال هم أول من يتلقون المساعدة في الظروف العصبية والكوارث وقد أضحى لهذا الاعلان بعده السياسي بعدما تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم .

وقد صدر هذا الإعلان نتيجة اليأس والويلات التي تعرّض لها المجتمع الانساني لاسيما الأطفال نتيجة الدمار الذي خلّفته الحرب العالمية الأولى . ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان⁽¹⁾ ليشير في المادة (25) إلى أنّ (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية) . كما نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1948 على وجوب تقديم الحماية والمساعدة لجميع الأطفال المراهقين دون تمييز بينهم بسبب النسب أو الظروف والأوضاع الأخرى، وحماية الأطفال جميعاً من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي أو الأعمال التي تضر بصحتهم أو أخلاقهم أو يهدد حياتهم وعلى الدول أن يحددوا السن الدنيا لاستخدام الصغار يُمنع تجاوزها مع معاقبة القانون على ذلك . كما جاء في المادة (12) منه بأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لخفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة وبعدها من الأطفال الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً . بينما أكدت المادة (13) منه على أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً ومتاحاً للجميع. ثم جاء اعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذي صوّت عليه الجمعية العامة في عام 1959 وقد أكد على جملة من المبادئ الهامة غير الملزمة للدول والتي تؤكد على عدم التمييز بين الأطفال بسبب الدين أو العرق وتضمنين حقوق وحماية الأطفال في تشريعاتها

(1) انظر: د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الانساني، لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013، ص 151.

لاجل نموهم بصورة طبيعية واعطائهم الاسم والجنسية وتأمين العناية والضمان الاجتماعي للطفل وأمه قبل الولادة وبعدها، إضافة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة وأن ينشأ هؤلاء الأطفال في وسط ظروف طبيعية وسط العائلة واحداقهم بالحب والحنان، وأن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً حتى المرحلة الابتدائية على الأقل وأن يكونوا من أولى المتمتعين بالحماية في الظروف العسبية أو الحروب، وحمايتهم من الظروف القاسية والاستغلال أو الاتجار بهم أو من الممارسات العنصرية وجميع الأعمال الأخرى التي تعيق نموهم الطبيعي.

وقد تطرق العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1966 لتؤكد على حق الطفل بالحماية اللازمة على أسرته والمجتمع والدولة دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة، وأن يسجل فور ولادته ويكون له اسم خاص ولكل طفل الحق في أن يكون له جنسية، وقد حظر عقوبة الاعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وكذلك النساء الحوامل، وأن تقدم الأحداث إلى المحاكمة دون تأخير قضاياهم، و وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، وأن يخضعوا للتأهيل المناسب وفق أعمارهم . وهناك أيضاً بروتوكولين إضافيين على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 صدر في عام 1977 الأول يخص حماية الأطفال لإعطائهم العناية الخاصة من الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الثاني يخص توفير الحماية والرعاية للأطفال بقدر حاجاتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

ولكون العهود الدولية غير ملزمة للدول إلا إذا التزمت تلك الدول طواعية بها لتحسين صورتها أمام العالم، فإن معظم هذه العهود لا تتعدى قيمتها الأدبية أو المعنوية بمعنى أن هذه الإعلانات هي إرشادية بحتة تماماً كالمواعظ التي يلقيها خطباء الأديان في أحسن الأحوال⁽²⁾. وفي الماضي كان العالم برمته يتألف فقط من دول تقل عددها من هذه الدول المؤثرة اليوم وكانت تدير شؤون جميع شعوب العالم وتحترم لغاتها وتكويناتها وخصوصياتها وعقائدها. واليوم تتعرض بعض الأقليات القومية والدينية والطائفية والعقائدية بنسائهم وأطفالهم لأبشع الهجمات من الإبادة الجماعية والتجاوز على المقدسات وهتك الحرمات أمام مرأى ومسمع العالم . لتقدم بعدها بعض المؤن والخيم من خلال منظماتها الانسانية لبعض من المحظوظين الناجين من المجازر من الأطفال والنساء⁽³⁾. وإنّ المسؤولية في هذا إنما تقع على المثقفين بخصائل أخلاقية

(1) انظر: د. فاروق محمد معاليقي، المصدر السابق، ص 136.

(2) انظر: د. عيسى بيرم، مصدر سابق، ص 28.

(3) انظر: د. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، 2018، ص 11.

انسانية في جميع أرجاء العالم لتكوين الجمعيات والنقابات، لمناهضة العنف ضد كائن من كان وإعادة تكوين المجتمع الدولي والإنساني على أسس عقلانية واقعية متزنة ومتناغمة بقلوب تغمرها المحبة لجميع البشر والحرص على مستقبلهم دون انحياز⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

إنَّ أهم المقررات الدولية بشأن الطفولة هي تلك الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وصادقت عليها معظم الدول، أي أنها ألزمت نفسها بتطبيقها وهي تعني بحقوق الأطفال في حالتي الحرب والسلام . ويعتبر طفلاً وفق هذه الاتفاقية كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه⁽²⁾ . مع أنه كان ينبغي أن تكون تلك الاتفاقية موحدة فيما يتعلق بالسن القانوني لبلوغ الأطفال سن الرشد، وأن هذه الاتفاقية قد أكدت على المبادئ السابقة وتتألف من ديباجة و (54) مادة وتتمحور مبادئها على ما يلي:-

المبدأ الأول: أن يكون لكل طفل اسم وجنسية منذ الولادة . إنَّ هذا الحق هو شيء طبيعي لكل إنسان لكي يُميَّز عن الآخر ويُعرَّف عليه بأسم، ولأجل أن يكون مواطناً مرتبباً بأرض دولة ما، لحفظ حقوقه وتعيين التزاماته المختلفة . إلا أنه يلاحظ عدم تحقق هذا المبدأ على نطاق شامل في جميع الدول، فهناك جموع غفيرة من البشر قد لا يتم تزويدهم بجنسية الدولة التي يعيشون فيها في أرجاء مختلفة من العالم رغم عيشهم فيها لآلاف أو مئات السنين أو لأجيال مختلفة، وذلك لأسباب سياسية محضة كمئات الآلاف من المواطنين الكورد في دولة سورية ومئات الآلاف من أقلية الروهينجا في بورما وغيرهم.

المبدأ الثاني: حق الطفل في التعليم . فقد أكَّدت الاتفاقية على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال دون أي تمييز بينهم مع تشجيع وتطوير التعليم الثانوي وزيادة التعاون الدولي لمحاربة الجهل وهذا المبدأ لم يتم تطبيقه في جميع الدول فهناك الملايين من الأطفال المحرومين من الدراسة في الدول الفقيرة إضافةً إلى انقطاع مالا يحصى من الأطفال من الدراسة بسبب الهجرة أو النزوح أثناء الحروب.

(1) انظر: الياس ابو جودة، مصدر سابق، ص 60.

(2) انظر: د. ماهر صلاح علاوي ود. علي عبدالرزاق محمد ود.رعد ناجي الجدة ود. رياض عزيز هادي ود. حسان محمد شفيق ود. كامل عبد العنكود ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، العاتك لصناعة الكتاب، 2009 ، ص 158.

المبدأ الثالث: حق الطفل في حرية الرأي والتعبير. وهذا الحق من الحقوق الهامة التي تخص حرية الإنسان في التعبير عما يراه صائباً دون أي عائق أو قيود إلا إذا اضرت بحقوق الآخرين الشرعية أو النظام العام أو الآداب . وهذا الحق يمكن ملاحظة اخفاقه في كثير من الدول على مستوى الصغار والكبار وزج من يدعو إلى الإصلاح في المعتقلات والسجون والتكليف بهم سواء كانوا صغاراً أو كباراً⁽¹⁾.

المبدأ الرابع : حق الطفل في حرية المعتقد في الحدود التي لا يلحق اذى بمشاعر الآخرين أو النظام العام أو الآداب العامة . وهذا المبدأ لم يتحقق أيضاً لما نشاهد في محاربة عقائد الأقليات الدينية على يد الطوائف المهيمنة في الحكم كالتى تعرّضت لها الأقلية المسلمة الروهينجا في بورما وأبشعها تلك التي تعرّضت لها الكورد الايزيدية على مر التاريخ.

المبدأ الخامس: حق الطفل في العيش الملائم . إنّ الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف بأن تقدّم وفق قدراتها التدابير اللازمة لمساعدة الوالدين أو الشخص المسؤول عن رعاية الأطفال لأيجاد المأوى والغذاء والكساء والسكن، ولإيجاد ظروف ملائمة لمعيشة الأطفال من حيث الجانب البدني أو العقلي أو المعنوي وهذا المبدأ لم يتحقق لما نرى وقت كتابة هذا البحث من موت الأطفال بالجملة في مناطق الصراع ومخيمات النازحين في كلّ من سورية واليمن والعراق وغيرها من الدول بسبب الحروب والفقر.

المبدأ السادس: حق الطفل في تكوين الجمعيات والانتساب إليها . وهذا المبدأ قريب من مبدأ حرية التعبير لأنّه متى ما كان الإنسان حراً في تعبيره وتصرفاته فإنّه بإمكانه إنشاء الجمعيات والانتساب إليها . وهذا الحق لا يمكن تأديته قط في ظل الأنظمة المستبدّة إلا إذا كانت تلك الجمعيات هي لأجل الإشادة بالأنظمة المذكورة ومنجزاتها الوهمية.

المبدأ السابع: حق الطفل بالحماية من الاستغلال الاقتصادي. وذلك بمنع زج الأطفال في أعمال تضر بصحتهم ولا تتناسب مع قدراتهم البدنية، وأنّ هذا المبدأ لا يمكن تحقيقه دون وجود رقابة على الدول لحماية الأطفال من الاستغلال ومنها الاستغلال الاقتصادي، إضافةً إلى رقابة تلك الدول على أصحاب العمل والذين يشغّلون الأطفال بصورة غير قانونية.

المبدأ الثامن: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي. وهذا الحق لا يمكن أدائه والحفاظ عليه دون وجود رقابة دولية صارمة على جميع الدول بحماية الأطفال من هذا الانتهاك أثناء الحروب والنزاعات

(1) انظر: د. ماهر صلاح علاوي ود. علي عبدالرزاق محمد ود. رعد ناجي الجدة ود. رياض عزيز هادي ود. حسّان محمد شفيق ود. كامل عبد العنكود، المصدر السابق، ص 161.

وغيرها حيث أنّها باتت شنيعة اليوم من حيث الاغتصاب والتعامل بهم كالرقيق على يد الجماعات المتطرفة أو العصابات التي تتاجر بالبشر لأجل الاستغلال الجنسي باستخدام هؤلاء في دور الدعارة وغيرها.

المبدأ التاسع: حماية الأطفال من التعذيب والمعاملة القاسية⁽¹⁾ . وهذا الحق قد تم التأكيد عليه في أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها هذه الاتفاقية . إلا أنّ هذا المبدأ لم يتم المحافظة عليه أيضاً حيث يلاحظ أنّه في مناطق الحروب المشتعلة تتعرض البشر لحالات مأساوية، ومنها الأطفال كالقصف والتهجير أو النزوح أو فقد الأطفال للوالدين أو المقربين لهم وإبقائهم في حالة من المجاعة والحرمان المادي والمعنوي إضافةً إلى استخدام الأطفال في أعمال قاسية في الأوقات العادية والاستثنائية كالحروب لملء فراغ الكبار المتوجهين إلى جبهات القتال.

إنّ عدم تحقق هذه المبادئ بشأن حقوق الأطفال الواردة في الاتفاقية الدولية وانتهاكها في أوقات السلم والحرب، وعلى نطاق واسع في الدول الفقيرة في العالم، يتطلب منا إعادة النظر عاجلاً في علاقتنا الدولية ومؤسساتها المؤثرة ومنها مؤسسة الادعاء العام وتفعيلها داخلياً ودولياً كي تلبى طموحاتنا الإنسانية.

(1) انظر: د. عيسى بيرم، مصدر سابق، ص 378.

المبحث الثاني

الهّم الرقابي للادعاء العام تجاه موقع الطفولة من الجريمة

إنّ رقابة الادعاء العام في حماية الأطفال من الجريمة لا بدّ أن تكون فعّالة وتمتد الى كلا جانبي موقع الطفل من الجريمة سواءً أكان جانحاً او مجنى عليه، وكذلك القيام بالبحث عن أسباب تفاقم الجرائم ضد الأطفال وتقديم المقترحات والعلاجات اللازمة لمواجهتها . لهذا سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين كما يلي: نخصص المطلب الأول لبيان الأسس القانونية في مواجهة الطفل الجانح والمطلب الثاني يتناول أسباب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وكيفية مواجهتها .

المطلب الأول

الأسس القانونية في مواجهة الطفل الجانح

إنّ الأسس القانونية الحديثة قد خلقت ظروفًا تشريعية وقضائية خاصة أكثر مرونة وعدلاً في مواجهة الطفل الجانح، وهذه السياسة التشريعية والقضائية قد تبنتها الدول على اعتبار عدم النضج الإدراكي والعقلي للطفل وهو يجنح إلى الجريمة، إضافةً إلى عدم إدراكه الناضج للنتائج والآثار التي قد تترتب على أفعاله الجرمية، من حيث الأضرار المادية والمعنوية. إلا أنّ القوانين الجزائية الحديثة الخاصة بالأطفال والأحداث قد يكون لها دورها الفعّال في بعض الدول المتطورة في تحقيق مآرب المشرع كي تخدم هذه الفئة من حيث التلائم بين التدبير المتخذ وسن الطفل، مع خلق البيئة اللازمة من التربية والإرشاد والمراقبة للإتيان بظروف مثالية للتنشئة والاندماج لهؤلاء الأطفال داخل بيئة المجتمع لكون هذه الدول مستقرة سياسياً واقتصادياً، إلا أنّ الدول النامية في حذوها لهذه الدول بهذا القانون كقانون رعاية الأحداث في العراق وغيرها من القوانين على هذا الغرار كالقوانين التي تخص مناهضة العنف الأسري على سبيل المثال قد لا تحقق أهدافها ومبادئها المرجوة، لأن هذه القوانين تحتاج قبل كل شيء إلى تهيئة البيئة اللازمة في تثقيف المواطنين، لأجل زيادة الوعي الاجتماعي والاعتیاد عليه يوماً بعد يوم، مع خلق الظروف أو

مناخ الاستقرار السياسي الدائم الذي يعقبه التطور الاقتصادي،⁽¹⁾ فالدول النامية هذه لا توجد فيها شرائط تحقيق هذه الأهداف لأنها مليئة بالفوضى السياسية والانقلابات العسكرية والثورات التي ما إن نجحت حتى فرغت من محتواها لتعاد الكرة إلى أسوأ ما قبلها لتعيش هذه الأمم في دوامة من القهر والشعور بالبلبلة و الندم .

إلا أن الشيء الجيد والعملي الوارد في قانون رعاية الأحداث والذي بالإمكان تطبيقه في المحاكم هي المواد القانونية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والتدابير الحكومية التي تصدر منها تجاه الجانحين الأحداث. لهذا سنفرد فرعاً خاصاً بكل من التحقيق والمحاكمة التي تخص الجانحين الأحداث كما يلي :

الفرع الأول

التحقيق

لقد اختلفت التشريعات العقابية الخاصة بالأحداث في تحديد المدة العمرية لاعتبار الحدث صغيراً خارج المسؤولية الجزائية، وقد تراوحت هذه المدة بين سبع سنوات كاملة إلى سن الرابعة عشر بحسب تلك التشريعات . وقد ورد في قانون رعاية الأحداث المعدل في إقليم كردستان - العراق ((أنه لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من العمر))⁽²⁾ إلا أنه أوجب في الوقت ذاته على المحكمة بأن تُسَلِّم الصغير إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لأجل المحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقرون بضمان مالي . لكن هذه الخطوة غير كافية في نظرنا وخاصة في الأسر المفككة أو تلك التي لا يتمكن الولي من القيام بمسؤولياته تجاه أولاده أو من هم تحت رعايته، نتيجة الفقر أو الجهل أو المرض بشتى صورته، فيعجز عن القيام بواجباته المطلوبة أو بسبب زيادة عدد الأولاد نتيجة تعدد الزوجات، بحيث لا يتمكن من القيام بواجباته الأسرية كالرعاية والتوجيه، فهذه النوعية من الأسر في غالب الأحيان تعيش في حالة شبيهة بالتشرد وإن جمعهم سقف واحد، لهذا لا بد من أن يكون التسليم إلى الولي في الحالة التي يكون فيها الولي قادراً على الرعاية والإرشاد والتوجيه، وبعبارة أخرى فإن مؤسسات الدولة لا بد لها بأن تكون مسؤولة للقيام بواجباتها تجاه رعاية وتربية الأطفال حذوةً

(1) انظر: د. رندا الفخري عون، الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013، ص 20.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم 76 لسنة 1983 المعدل في إقليم كردستان - العراق بقانون تحديد سن المسؤولية الجزائية رقم (14) لسنة 2001.

بالتشريعات الأكثر تطوراً في هذا المجال كالتشريع الفرنسي⁽¹⁾ الذي استثنى الصغير حتى عمر أربع عشرة سنة خارج المسؤولية الجزائية وفي حالة إتيانه فعلاً يعتبره القانون جريمة فإثمه يتخذ بحقه الإجراءات التالية وفق ما وردت ضمن المادة (15) من مرسوم سنة 1945:- 1- تسليمه إلى والديه أو الوصي أو شخص يمكن الوثوق به. 2- إيداعه في مؤسسة عامة أو خاصة للتربية أو للتدريب المهني معدة لهذا الغرض. 3- إيداعه في مدرسة طبية أو رياضية مؤهلة لهذا الغرض. 4- تسليمه إلى مؤسسة للمساعدات الخاصة بالأطفال. 5- إيداعه في مدرسة داخلية تتناسب مع سنه الدراسي .

اما المادة (48) فقد أوجبت تسليم الحدث عند القبض عليه إلى شرطة الأحداث فوراً لتتولى هي احضاره أمام قاضي التحقيق أو المحاكمة في الأماكن التي توجد فيها شرطة الأحداث، وقد حصرت المادة (23) منه مهام شرطة الأحداث بالبحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل . وكان من الأفضل بهذه المادة أن تنص أيضاً على عقوبة مشددة مع غلق المحل وخاصة المشارب والمراقص إن سمحت بدخول الأحداث إليها . وأنَّ الواقع المشاهد العملي يكشف بجلاء عدم إتمام هذا الجهاز من حيث النوع والكم فلا تغطي من حيث العدد جميع الأماكن الأهلة بالسكان، إضافة إلى عدم كفاءة أعضائها من حيث التنقيف والتدريب المهني الكافي بتزويدهم بالعلوم الاجتماعية والنفسية والسلوكية، لأجل مواجهة الأحداث والصغار بصورة خلوقة تربوية هادفة وملائمة. وعلى أن تعمل تحت إشراف الادعاء العام ومحاسبته وبهذا نصت المادة (5) من المرسوم الرئاسي الايطالي رقم (448) لسنة 1988 على أنه: (يؤسس قسم مختص للشرطة الجنائية في مكتب كل مدع عام في محاكم الأحداث الذي ينسب له الأفراد ذوي الاستعداد والتدريبات المحددة)⁽²⁾.

وبصدد استجواب الأحداث والتحقيق معهم تنص المادة (49) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل على أنه يجب أن يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث وفي حالة عدم وجوده يقوم قاضي التحقيق أو المحقق بذلك، وقد أجاز لوزير العدل أن يأمر بتشكيل محكمة تحقيق أحداث في الأماكن التي يختارها، إلا أنَّ الملاحظ هو عدم وجود قضاة تحقيق مختصين في العراق أو في إقليم كوردستان إلا نادراً كبغداد أو مراكز بعض المحافظات، وأنَّ الضرورة تدعو إلى وجود هؤلاء القضاة

(1) انظر: د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009، ص

(2) انظر: د براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 92.

أسوةً بشرطة الأحداث لهم دراية وفهم أوسع لمجمل قضايا الأحداث، ومشاكلهم القانونية والاجتماعية والنفسية، إضافةً إلى وجود قضاة للادعاء العام متخصصين على الشاكلة نفسها، يراقبون قضايا الأحداث ويقدمون طلباتهم الواقعية والقانونية . ويفضّل أخذ رأي الادعاء العام في قضايا الأحداث من قبل قاضي التحقيق قبل إصدار قراراته بشأن تلك القضايا وخاصة قراراته بصدد التوقيف⁽¹⁾ . وفي مصر هناك نيابات للادعاء العام متخصصة بشؤون الأحداث تسمى بـ (نيابة الأحداث) تتولى أعمال التحقيق والاتهام⁽²⁾ . ومن الضروري أن يكون اختيار أفراد شرطة الأحداث وكذلك قضاة التحقيق والادعاء العام من بين الذين لهم رغبة كافية واشتياق للخدمة في هذا المجال، فالرغبة مع المعرفة والتدريب الكافي من الشروط الضرورية لانجاح المهام الموكلة لهؤلاء في مواجهة وإصلاح الأحداث . وبخصوص ذلك فقد اوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل دولة لبنان بضرورة اصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث انطلاقاً من المواد (27 و 29 و 40) من اتفاقية حقوق الطفل. والتحقيق بموجب المادة (50) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدّل يجوز اجراءه في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه إلا أنه يتوجب على المحكمة تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه . وقاضي التحقيق هنا لا بدّ أن يفرّق بين الفئات العمرية للأحداث ومستوى بينتهم أو عاداتهم أو نشأتهم الاجتماعية ومدى خطورة تلك الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كي يتمعن في ضرورة القيام بالتحقيق في غير مواجهة الحدث وعند المواجهة لا بدّ أن يكون قاضي التحقيق وكل من يحتكون في هذا المجال بالحدث من الشرطة وغيرهم شديدي الحذر من حيث اختيار الكلمات المناسبة، والتي يتم توجيهها لاستنطاق الحدث، فالكلمات لا بد أن تكون بناءة وهادفة.

أما المادة (51) من القانون نفسه فقد أوجبت على قاضي التحقيق إرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية عند اتهامه بجناية وكانت الأدلة كافية لإحالة على محكمة الأحداث، إلا أنها تركت له الاختيار بإرساله إلى ذلك المكتب عند اتهام الحدث بجنحة حينما تكون الأدلة كافية للإحالة وظروف القضية وحالة الحدث تستدعي ذلك، كأن يظهر عليه بوادر البلاهة وخفة العقل مثلاً، وقد كرّست محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بقرارها المرقم (165) هيئة جزائية أحداث /1993/ بتاريخ 1993/11/7 هذا المبدأ بالقول (... وجد أن المتهم المفرج عنه (أ) حدث وأن المحكمة لم تقرر إرساله إلى مكتب دراسة الشخصية فكان على المحكمة قبل اصدارها القرار مراعاة أحكام المادتين (51 و 62) من قانون رعاية الأحداث) .

(1) انظر: عادل شموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2006، ص 399.

(2) انظر: نهلة سعد عبدالعزيز، مصدر سابق، ص 154.

إنَّ هذا التقرير عن حالة الحدث الذهنية والاجتماعية ضرورية لإصدار قرار قضائي ملائم مع حالة الحدث النوعية والظرفية الذاتية والموضوعية، ومن الأفضل أن يكون تحصيل هذا التقرير وجوبياً لكانتا الحالتين جنائية أو جنحة . ولكن لا أظن أنَّ التقرير الذي يزود به المحكمة سواءً كان تقريراً عن الباحث الاجتماعي أو من الطبيب المختص في مكتب دراسة الشخصية ثملاً بتدراك وإمعان، بل في أكثر الحالات تكون روتينية وغير معمَّقة ولا يلائم حالة الحدث الحقيقية . ومن الأفضل أن يتم اطلاع المحكمة على جميع التفاصيل الحياتية للحدث كلما أمكن من خلال تقرير الباحث الاجتماعي ، كالوضع المادي والاخلاقي للعائلة و وضعه الدراسي ونوعية أصدقائه أو أقرانه و وضعية المدرسة، ومجمل الحالة الاجتماعية التي يعيشها إضافة إلى إجراء طبي نفساني عند الاقتضاء . وهذا ما يأخذ به القانون الفرنسي بالإضافة إلى سوابق المتهم الحدث لغرض الاستئناس إلا أنه أجاز للقاضي عدم الحصول على بعض هذه البيانات أو جميعها إلا أنَّ قراره هذا يجب أن يكون مسبباً . وفي إيطاليا يحصل المدعي العام وقاضي التحقيق على جميع الحقائق المتعلقة بالظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية والبيئية للقاصر لمعرفة مدى مسؤوليته والخطورة الاجتماعية للجريمة المرتكبة ولأجل التأكد من التهمة المسندة بغية إصدار قرار ملائم لكل حالة تستدعي ذلك⁽¹⁾ . إلا أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يجيز أخذ سوابق المتهم الحدث بأي شكل من الأشكال من خلال بصمة أصابعه⁽²⁾ . لأنه لا يسري عليه أحكام العود كما لا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية باستثناء المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات⁽³⁾ .

وجدير بالأشارة إليه أنَّ المادة (53) من القانون المذكور تشير إلى تفريق قضايا البالغين عن الأحداث ان كان هناك بالغ وحدث في أي قضية وهذا شيء بديهي لاختلاف إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث عن البالغين، إلا أنَّه من الأجدر أن يتم تشديد العقوبة بحق البالغين المتورطين بالمشاركة في الجرائم مع الأحداث أو الذين يستخدمون هؤلاء في الجرائم واعتبار ذلك ظرفاً مشدداً، على أن يتم تشديد العقوبة أكثر كلما زادت قرابة الشخص من الحدث كأن يكون والده أو شقيقه أو عمه مثلاً، لأنَّ ذلك يعني تشجيع الحدث على الجريمة وترويضه في هذا السبيل . أما المادة (52) منه فإنها تنص على عدم توقيف الأحداث في المخالفات وجوازية توقيفه في الجنح والجنايات لأجل فحصه ودراسة شخصيته، أو عند تعذر كفيل له، وفي غير هذه الحالات لا يسمح القانون بتوقيف الحدث إلا أنَّه أوجب توقيفه إن تجاوز عمره أربع عشرة سنة وكانت عقوبة الجريمة هي الإعدام .

(1) انظر: د. براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 98.

(2) انظر: المادة (242 فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(3) انظر: المادة (78) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

والقانون الفرنسي لا يسمح بتوقيف الأحداث في الجناح إلا أنه يجوز توقيفهم في الجنايات للذين لا يقل اعمارهم عن ستة عشر سنة . ولم يتطرق القانون العراقي إلى مدة التوقيف آخذاً بالقواعد العامة في هذا المجال، وقد اختلفت التشريعات في ذلك فالقانون الفرنسي وبموجب المادة (23/ ثانياً) من المرسوم الرئاسي لسنة 1988 خفضت التوقيف للأحداث الذين هم ما دون (18) سنة إلى النصف وإلى الثلثين للذين هم ما دون (16) سنة، أما قانون الأحداث الياباني فإنه وبموجب المادة (17) منه قد أجاز لقاضي محكمة الأسرة ان يوقف الحدث لمدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً إلا أنه أجاز له تمديده مرة واحدة فقط، في حين أنّ الدعوى لو أعيدت مرة أخرى من قبل المدعي العام فيجوز له إعادة توقيفه على أن لا تزيد مدة التوقيف في جميع الحالات عن أربعة أسابيع⁽¹⁾. وعند القرار بالتوقيف فإنه وبموجب المادة (52) من قانون رعاية الأحداث العراقي يجب توقيف الحدث في دار الملاحظة وهو مكان معد لتوقيف الأحداث، وعند عدم وجوده لابد من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع اختلاط الأحداث مع الموقوفين البالغين لسن الرشد . وهذا يعني بطلان الإجراءات عند اختلاط الأحداث مع الكبار أثناء التوقيف، وأقصد به بطلان إجراء الخلط إلا في حالة الضرورة بعدم وجود جناح خاص بالأحداث . وهذا الاجراء مع أهميته قد لا يتم تطبيقه في كثير من الحالات لعدم وجود ذلك الجناح الخاص بالأحداث في أقسام التوقيف، وخاصة في الأفضية والنواحي . ودار الملاحظة لا بد أن يكون تحت إشراف ذوي الكفاءة المدربة برعاية الأحداث من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية والتربوية إضافة إلى الرقابة الدائمة من الادعاء العام بالاستفسار عن قيام هؤلاء بواجباتهم والاستفسار عن الموقوفين الأحداث عن احتياجاتهم ومشاكلهم.

الفرع الثاني

المحاكمة

إن فحوى ومضمون وإجراءات محاكمة الأحداث في القوانين الحديثة تختلف كلياً عن محاكمة البالغين وهي بلا شك خطوة جوهرية بإتجاه التقدم الإنساني وهي تهدف إلى المعالجة والحماية النفسية والاجتماعية بالدرجة الأولى . ومنذ إنشاء أول محكمة للأحداث في أمريكا في عام 1899 بهدف معالجة ومراقبة الأطفال المشردين أو الذين تخلّى عنهم ذويهم تبعتها دول مختلفة في هذا المجال وحتى الدول التي لم تنشأ فيها محاكم خاصة بالأحداث فإنها تراعي في إحكامها حالة الحدث الذهنية والعمرية والاجتماعية وهذا ما نص عليها قانون الأحداث في الأردن بقوله: ((تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي

(1) انظر: د. براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 110.

حدث أنها محكمة أحداث))⁽¹⁾ . وقد وردت (17) مادة في قانون رعاية الأحداث العراقي ابتداءً بالمادة (54) وانتهاءً بالمادة (71) ويتبين من خلالها اجمالاً الفرق الواسع بين محاكمة البالغين والأحداث من حيث الشكل والجوهر (المضمون)

ولقد فرّق القانون بين الجنايات والجنح عند محاكمة الأحداث، ففي الجنايات لا بدّ أن تكون المحكمة منعقدة برئاسة قاضٍ لا يقل صنفه عن الصنف الثالث وعضوية شخصين مختصين بالعلوم الجنائية والعلوم الأخرى كالنفسية والاجتماعية لا يقل خبرتهما عن خمس سنوات، بشرط أن يكون أحدهما من القانونيين . وتفصل بصفة تمييزية في القضايا التحقيقية للأحداث . ووجود هذه الهيئة وجوبية ولا بدّ أن يوقع العضوين على محضر الحكم وبحضور الادعاء العام، باعتبار أن المحاكمة هذه وإن كانت تأخذ طابعاً علاجياً إلا أنّها في الوقت ذاته تعتبر إجراءات جزائية، حيث أنّ القانون قد أوجب حضور الادعاء العام⁽²⁾ في جميع المحاكم الجزائية استناداً إلى المادة (9) من قانون الادعاء العام النافذ . ويفضّل بعض رجال القضاء بأن لا تتشكل المحكمة على شكل هيئة لأنّ ذلك قد يرهّب الحدث،⁽³⁾ ويتوجب على المحكمة إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال (15) يوماً إلا أن شرط الهيئة غير متوجبة في قضايا جنح الأحداث. وفي الوحدة الإدارية التي لا توجد فيها محكمة إحداث يمكن لقاضي الجنح أن ينظر في قضايا المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بشرط تطبيق أحكام قانون رعاية الأحداث وحضور الادعاء العام . وعند عدم ورود نص خاص في قانون رعاية الأحداث سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة يمكن الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذين بما يتلائم مع أسس قانون رعاية الأحداث وأهدافه وذلك طبقاً للمادة (108) منه . والأصل في المحاكمة هي علنية الجلسات إلا أنّ جلسات محاكمة الأحداث يجب أن تكون سرية بحضور وليّه أو أحد أقربائه ومن تفضّل المحكمة حضورهم من المختصين أو المعنيين بشؤون الأحداث .

وللمحكمة القيام بإجراءات المحاكمة في غير مواجهة الحدث في القضايا المخلة بالأخلاق والآداب العامة إلا أنه يتوجب عليها احضار الحدث لتبليغه بالاجراءات والتدابير المتخذة بحقه، وفي غير هذه الحالة لا يجوز محاكمة الحدث غيابياً. وقد عبّرت محكمة تمييز العراق عن موقفها بهذا الصدد في القرار المرقم 1170 / جزاء متفرقة في 1987/3/1 قائلّة: (لم يرد في قانون رعاية الأحداث ما يجيز إجراء

(1) المصدر ذاته، ص 117.

(2) انظر: المادة (9) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

(3) انظر: غسان رباح، حقوق و قضايا الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2012، ص 136.

المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (59) منه و فيما عداها لم يجر القانون محاكمة الحدث غيابياً وعليه تصبح كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم الغائب المحكوم عليه غيابياً غير صحيحة ومخالفة لحكم القانون). وتستطيع المحكمة أن تقبل من يدافع عن الحدث سواءً كان وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة خطية مع مراعاة المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجود انتداب المحكمة لمحام يدافع عن المتهم⁽¹⁾ وإنّي أُحذّر أن لا يقيد القانون حضور هؤلاء بشخص واحد من المدافعين عن حقوق الأحداث بل يطلق ذلك إلا إذا خافت المحكمة من الفوضى وعدم التنظيم بسبب الزحام أو أضرّ بسريّة وخصوصية محاكمة الحدث. وقد أوجب القانون حضور ممثل عن مكتب دراسة الشخصية لجميع قضايا الأحداث التي قدّم فيها ذلك المكتب تقريره عن حالة الحدث، وإن وجد ذلك الممثل أنّ ظروفه أثناء المحاكمة قد استجدّت فيتوجّب عليه ان يعدل التقرير بمقترح جديد بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية . كما أوجب القانون على المحكمة أن تراعي في حكمها حالة الحدث في ضوء تقرير المكتب المذكور. ولم يجر بالإعلان عن أي شيء متعلق بالحدث يؤدي إلى كشف هويته كعنوانه أو تصويره، وقد خصص بالعقوبة لمن يخالف ذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وكذلك الغرامة . ويمكن للمحكمة أن تأذن بالاطلاع للمعنيين على إضارة الدعوى المتعلقة بالأحداث لأجل إجراء البحث الاجتماعي كما توسّع القانون في اختصاص محكمة الأحداث لتتجاوز المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو انحراف السلوك إلى المكان الذي يقيم فيه الحدث مراعيّاً في ذلك حالة الحدث، إلا أن ذلك قد يؤثر على الأطراف الأخرى من الذين وقعت عليهم الجريمة وكذلك الشهود.

وقد تجاوزت بعض التشريعات كالتشريع السوري مثلاً لتمتد اختصاص المحكمة إلى موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه أو مكان دور الرعاية الاجتماعية أو المكان الذي وجد فيه⁽²⁾. وعند اكتشاف المحكمة بأنّ أحدّ من المتهمين قد أتم الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة فيتوجّب عليها وقف محاكمته واشعار قاضي التحقيق المختص بإحالته على المحكمة المختصة، وإن وجدت أنّ المتهم المحال المرتكب للجريمة بمفرده قد أتم ذلك السن وقت ارتكاب الجريمة عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وللمحكمة إرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية ان كانت حالته وظروف قضيته تستدعي ذلك .

(1) انظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص 102.

(2) انظر: غسان رباح، مصدر سابق، ص 134.

وبالنسبة للجرائم المتعددة التي ترتكبها الأحداث فإن القانون قد سهّل كثيراً بشأن هؤلاء حيث أجاز محاكمة الحدث بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة ثم الأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه عند اتهامه بإرتكاب أكثر من جريمة منضوية تحت باب واحد من قانون العقوبات . ومن الأفضل أن يكون هذا الإجراء وجوبياً لأنّ تقدير ذلك للقاضي قد يؤدي إلى الفوارق بين القرارات أو التدابير التي يصدرها القضاة في قضايا متشابهة إضافةً إلى عدم الحكم بالتدبير المقرر لكل جريمة مادام التنفيذ على الحدث هو التدبير الأشد لأن الهدف من التدبير هو المعالجة كما ذكرنا . كما يقضي القانون بأنّه إذا حكم على حدث باكثر من تدبير فإنّه ينفذ عليه هذه التدابير بالتداخل أو بالتعاقب، وكان الأجر بالقانون النص على عدم جواز فرض أكثر من تدبير على الحدث وإن ارتكب جرائم مختلفة سابقة على القرار المتخذ بالتدبير إلا أنّه لو ارتكب الحدث بعد انقضاء تدبيره جريمة أخرى فإنّه يفترض في هذه الحالة الحكم عليه بتدبير مناسب على الجريمة الجديدة لأنّ ذلك يدل على عدم اتعاضه أو ردعه بالتدبير السابق .

وأخيراً فإنّ الدعوى الجزائية بحق الأحداث تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح كما تسقط التدابير عند عدم تنفيذها بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى . واحتساب مدة التّقام لسقوط الدعوى رغم عدم النص عليها هو بداية ارتكاب الجريمة، ولسقوط التدابير الحكمية فإنّ بداية احتسابها هو بداية الحكم بالتدبير في الجنايات وفي الحالات الأخرى مضي المدة المحكوم بها في التدبير كما هو واضح من النص . وبهذا الصدد جاء في القرار المرقم 122 هيئة عامة 1989 لمحكمة تمييز العراق (ان المدان كان قد هرب وقت ارتكاب الجريمة فعليه تكون المدة التي قضاه المدان هارباً تزيد عن ستة عشر سنة ... أي انه وقت ارتكاب الجريمة كان حدثاً و يتعين بهذه الحالة تطبيق قانون رعاية الأحداث بحقه) (1) . وعند اتمام المحاكمة وفرض التدبير لا بد أن يكون ذلك التدبير متناسباً مع جسامة الجريمة والحالة الموضوعية للجريمة وشخصية الحدث ودوافعه الجرميّة، بعد أن يتكون لدى القاضي صورة واضحة ومتكاملة عن بيئة الجانح من حيث العائلة والمدرسة والمحيطين به من المقربين والأصدقاء وأوضاعه المعيشية وحالته الشخصية الذهنية، كل هذه الأوضاع لا بدّ أن تأخذ بنظر الاعتبار لأجل إيجاد وفرض تدبير علاجي مناسب، سواءً تم وضعه تحت مراقب السلوك أو إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أو الفتيان أو مدرسة الشباب البالغين كل حسب حالته وفتته العمرية، والتي هي أماكن معدّة لغرض الاصلاح والتأهيل، حيث يفترض ان يتوافر فيها جميع الوسائل اللازمة لهذا التأهيل من التثقيف والإرشاد والدراسة وتعليم المهن كي

(1) انظر: د. رنده الفخري عون، مصدر سابق، ص 245.

يخرج منها الحدث وهو واثق معتمد على نفسه وأكثر نضجاً عاطفياً وعقلياً وقدرةً على الاندماج داخل المجتمع . ولا تلجأ المحكمة إلى تدبير الإيداع في المدارس التأهيلية إلا في حالة ما إذا ارتكب الصبي أو الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، أما في الحالات الأخرى فإنَّ المحكمة لا تلجأ إلى هذا التدبير إلا في حالة الجرائم الخطرة أو خطورة الحالة الشخصية للحدث.

وإن هذه الإجراءات التحقيقية و جميع إجراءات المحاكمة لا بدَّ أن تجرى بصورة شفافة وموضوعية وفق ما يرسمه القانون تحت أنظار ورقابة الادعاء العام كي ترفد المحكمة بملاحظاته وطلباته الواقعية والمشروعة، ولكي يقوم بالطعن تمييزاً في القرارات التي يراها مخالفة للقانون أو مبتغياته⁽¹⁾ . إلا أنَّ وجود القانون والمحاكم وحضور الادعاء العام الرقابي لا يكفي لصد جنوح الأحداث عن الجرائم أو تعرّضهم لها ما لم ترفد نظام الحكم في أي دولة بمؤسسات دستورية وقانونية تنظم جميع مفاصلها بصورة واقعية وشفافة مع تبني سياسة حكومية بعيدة عن الاصطفاف والتعسكر لمعاداة الدول الأخرى، وإلا فإنَّ الأزمات ستلاحق والنكبات ستتراكم، وقوافل الأيتام والثكالي ستتبارى في مراتب الحزن ومخاض الألم وستبقى الجرائم والخروقات بشتى صورها من البالغين والأحداث على حد سواء، نتيجة الشعور بالقهر والحرمان أو عدم القدرة على تنشئتهم النشأة الصحيحة والمطلوبة.

المطلب الثاني

أسباب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وكيفية مواجهتها

إن الجرائم التي تتعرض لها الأطفال اليوم قد ازدادت إلى درجة خطيرة على جميع المستويات، كما أن مواجهتها والحِدِّ منها تلاقي صعوبات على المستويين المحلي والدولي . لهذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي: أخصص الفرع الأول لتناول أسباب تفاقم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والفرع الثاني لبيان كيفية مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال .

الفرع الأول

أسباب تفاقم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

إنَّ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي كثيرة بلا شك ومتنوعة، وقد ازدادت هذه الجرائم كماً ونوعاً نتيجة ازدياد السكان والتنوع الحاصل في متطلباتها الأساسية وغير الأساسية من الكماليات، لأنها تخلق

(1) انظر عادل شموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص 139.

حالة من التنافس الشديد على الموارد الطبيعية بغية الحصول على الحاجيات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن ثم القيام بالتمادي على إشباع الغرائز غير المنطقية لملء الغرور والكبرياء والتباهي الفارغ والتي لا يمكن إشباعها قط بالاحتكار والاستئثار المادي سوى بالرجوع إلى حقيقة القناعة والإطمئنان الروحي وإنّ عدم كبح جماح النفس واطلاق عنانها لكل ما تشتهي سوف تخلق حالة من التصادم عاجلاً أو آجلاً مع حقوق الآخرين المشروعة، وتتولد بلا شك الجرائم المختلفة أو تصبح هي ذاتها محلاً لهذه الجرائم نتيجة عدم التنظيم والتصرف في هذه الحياة بحكمة ودراية⁽¹⁾.

فإطلاق النفس لتعدد الزوجات والأطماع بزيادة عدد الأولاد مثلاً خارج النطاق المألوف والقدرة الذاتية على إعالتهم المادية والمعنوية الأخلاقية، لاسيّما في هذه الحياة المغايرة تماماً لحياة الأجيال البشرية الماضية البسيطة والمبنية على القناعة بالإكتفاء بالحاجيات الأساسية والضرورية فقط، كسكن الآباء والأولاد والأحفاد والحواشي المتزوجين وغير المتزوجين في غرفة مبيت واحدة متواضعة، والتي كانت غرفة استقبال الضيوف أيضاً لمعظم الناس، ومبنية بالحجر والطين أو روث الأبقار ودون وجود المشتملات التي نراها اليوم ضرورية كالمطبخ والحمام والمرافق الصحية، لمثال يبرز بشدة مدى الفارق الشاسع وغير المقارن بين الحياة الماضية والحاضرة . فالأحداث والمراهقون وحتى الأغلبية الساحقة من الكبار سينتأثرون بشدة وبدرجات متفاوتة بمغريات الحياة الجديدة وكمالياتها، والتي يفترض بها أن تكون مكملة للضروريات الحياتية من حيث التحسين والراحة والناحية الجمالية، إلا أنّ الكثير من هذه الكماليات في الوقت الحاضر غير مفيدة بأي وجه من الوجوه، بل هي مضرّة صحياً واجتماعياً وخلقياً ولا تنفع من وراء اقتنائها إلا الشركات المنتجة لها بما تحصل من ارباح طائلة خلالها. وربّ الأسرة مهما كان متمالكاً وعفيفاً في نفسه قد يقع في صراع شديد بين الإستقامة أو الخروج عن رباطة جأشه بالضرب أو الطلاق، أو الحصول على هذه الأشياء بوسائل غير مشروعة كالسرقة أو الاحتيال مثلاً أو تصبح هؤلاء الأحداث وبعض من هذه الأسر الفقيرة لقمّاً سائغة للمحتالين والجناة الماكرين، سواءً أكانوا منظّمين كالعصابات أو منفردين هنا وهناك لاستخدام هؤلاء الضحايا ضمن مشاريعهم الجرمية الخبيثة⁽²⁾.

وهكذا فإنّ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي كثيرة ومتنوعة، والكثير من هذه الجرائم هي جرائم مستمرة أو متداخلة تتفرع إلى جرائم مختلفة، كجرائم الرق الحديثة بتداول الأطفال بالبيع والشراء لاستخدامهم في أعمال غير مشروعة أو دور الدعارة وجرائم خطف الأطفال وتأجير الأرحام وبيع الأجنّة

(1) انظر: د. عبدالرزاق محمد الدليمي، مصدر سابق، ص 244.

(2) انظر: د. رندا الفخري عون، مصدر سابق، ص 30.

المخصّبة وجريمة بيع واستغلال الأعضاء البشرية للأطفال وجريمة استغلال الأطفال في العمل وجريمة استغلال الأطفال في بيع المواد الضارة كالمخدرات والكحول أو الترويج لها، وجريمة استخدام الأطفال في التسول والسرقعة، وجريمة الترويج التجاري للأطفال، وتزوير تأريخ الميلاد في عقود الزواج للأطفال أو الزواج بهم خلافاً لأحكام القانون، وجريمة الاستحواذ على حقوق الأطفال واستغلال الذمة المالية لهم، وجريمة غسل أدمغة الأطفال أو اليافعين بأفكار تنابذية أو عنصرية أو استعلائية أو إرهابية، وإنّ أخطر هذه الجرائم هي التي تتورط بها الدول نتيجة تواطؤها مع العصابات الإجرامية كتهريب البشر والمخدرات أو غض الطرف عنها لأسباب سياسية أو اقتصادية، أو عدم القيام بمسؤولياتها الكاملة كالتغاضي عن تفشي مبادئ الكراهية والعنصرية في البلاد ومحاولة تصديرها إلى الخارج، وبعض من هذه الدول تمارس هذه السياسة نتيجة الفقر والعوز، ففي آخر احصاء حديث ظهر أنّ ما يقارب 820.000.000 نسمة في أرجاء الكون تعيش تحت خط الفقر، وتعيش في حالة مجاعة وأغلبها في دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأنّ نصف سكان الأرض يشربون الماء الملوّث، ومعظم هذه العوائل الفقيرة لا تتمكن من إرسال أولادها إلى المدرسة فحوالي أكثر من خمسة ملايين طفل في دولة باكستان فقط هم خارج المدرسة بسبب مشاكل الفقر. وفي تقرير للأمم المتحدة أن حوالي أربعة ملايين شخص يتم تهريبهم سنوياً للاتجار بهم كثالث مصدر للربح من خلال الجريمة المنظّمة بعد المخدرات والسلاح، وأن حوالي مليون طفل يباع حول العالم سنوياً، وهذه المشاكل ستزداد بإطراد نتيجة العوز والجهل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

كيفية مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

إنّ لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال يتطلب البدء أولاً بإعادة النظر في مجمل علاقاتنا الدولية العامة⁽²⁾. لوضع أسس جديدة، و تفعيل القانون الدولي بشكل حيادي وراذع لمعالجة جميع الأحداث الطارئة على الساحة الدولية، وبناء أسس مبنية على التعاون والتسامح، بعيدة كل البعد عن الاصطفافات واستعداد الآخرين. لهذا فإنّ المعالجة لا بدّ أن تبدأ من الدول في إمكانها أن تكون مصدراً للحروب والدمار، كما أنّ بإمكانها أن تكون مصدراً للاستقرار والازدهار العام، وإن اتجهت إلى المعالجة فإنّ هذه المعالجة لا بدّ أن تبدأ من الدول الغنية بتقديم المساعدات المادية والعلمية إلى الدول الفقيرة، كالمساعدات الغذائية والعلاجية

(1) انظر: د. صلاح رزق عبدالغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2015 ص 62.

(2) انظر: د. عبدالرزاق محمد الدليمي، مصدر سابق، ص 18.

والتعليمية الأساسية مع تعميم منهج ارشادي أخلاقي تلتزم بها الدول ترؤض الأطفال على مبادئ المحبة والتسامح والتعاون الإنساني . ثم الاستمرار في بناء البنى التحتية لتطوير أساسيات تلك الدول لتقف على أقدامها وتعتمد على نفسها . مع محاسبة أي دولة متمردة تخرج عن هذا المسار التعاوني بحزم وإرادة، أو التي تخلق حالة من الإرهاب داخلياً أو خارجياً بخلق المنظمات الإرهابية بإسم العقائد الدينية أو العنصرية القومية، أو القيام بتشجيع تلك المنظمات بتقديم المساعدات لها أو التساهل معها بفتح معابر الحدود لها، أو تساهلها مع المنظمات الإجرامية الأخرى كالتجسس بالبشر والمخدرات أو الوسائل الأخرى الضارة على سلامة المجتمع، أو التي تمارس القمع ضد الأقليات الموجودة فيها وتصادر حقوقها وإرادتها في الحرية والمساواة في حق المواطنة⁽¹⁾. وإن اشتعلت الحرب في أي مكان يجب أن تتكافل الدول جميعها بردع الدولة المعتدية و وضع حد لخطرستها، مع تقديم الحماية والمساعدات اللازمة من المأوى والوسائل الضرورية الأخرى الكافية لحياة السكان المدنيين دون تمييز بينهم بسبب الأنماط العمرية أو الإنتماء العرقي أو الطائفي ثم البدء بكيان الأسر الموجودة في العالم ومعالجة بؤسها وحرمانها الاقتصادي والمعنوي، ثم المتابعة الصارمة لتشكيل الأسر الجديدة وانجاب الأطفال، بتشريعات واقعية وتنظيمية تحدد سن الزواج بشكل صارم وشروط من يقدم الى الزواج من أن يكون مؤهلاً لهذا الارتباط ، من حيث تكوينه العقلي والنفسي وإمكانياته الاقتصادية المعيشية غير المتكئة على الأخرين.

ذلك ولأن معالجة ظاهرة الفقر في العالم تعتبر الركيزة الأساسية لحل معظم الجرائم المرتبطة بهذا الوضع التي تعيشها الأفراد والأسر في جميع أرجاء العالم، كجرائم تهريب البشر والعمالة الرخيصة باستغلال الأطفال والتسول والسرقه وغيرها، فالجرائم المرتكبة ضد الأطفال مرتبطة بقوة وعلى نطاق واسع بالفقر لأنه يؤدي إلى الحرمان من التعليم كلياً أو جزئياً، وما يترتب عليه من فقدان التنشئة الصحيحة أو الفهم السلوكي الصحيح من حيث بناء العلاقات الاجتماعية المبنية على الأسس الأخلاقية أو الاحترام المتبادل والمتوازن . فغالباً ما يدفع الفقر بالناس إلى مستنقع الرذيلة بسبب الحاجة وظاهرة أطفال الشوارع في هذا العصر هي مشكلة جدية لا بد من مواجهتها بحزم، والتي من أسبابها الحقيقية هي الفقر، أو تفكك الأسر نتيجة هذا الفقر أو بسبب عدم وجود السكن للأسرة أو عدم قدرة السكن الموجود على استيعاب أو إيواء العدد المتزايد لهذه الاسر الغير القادرة على التنظيم . وزيادة الأحياء العشوائية التي تفنقر إلى الوسائل الخدمية اللازمة لإدامة الحياة العصرية، كالمياه النظيفة والتعليم والنظام الصحي وفي هذه الاسر المحرومة تكثر المشاحنات والخلاف بين الزوجين كحالة طبيعية مرافقة للحرمان، وعند الفراق بالطلاق

(1) انظر: د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012، ص 407.

أو الهجر فإنّ الأولاد يعانون معاناة إضافية فوق قدراتهم البدنية والعقلية، فيصبحون ضحايا للاستغلال في شتى صور الجريمة .

ولا يعني أنّ ظاهرة الجريمة مرتبطة فقط بالفقر، لكنّ الفقر هو عامل مساعد ودافع جيّد للجريمة فدوافع الجريمة مرتبط بالعامل النفسي الذي يحوّله الفقر وخاصة في النفوس الضعيفة او المريضة غير المستقرّة⁽¹⁾. وهذا لا يعني أنّ الأسر الغنية هم دائماً متمالكين لأنفسهم بالابتعاد عن مسار الجريمة، فكثير من الأسر الفقيرة تعيش في حالة من القناعة والعفة والكرامة الذاتية، قد لا يمكن ايجادها لدى الكثير من الأسر الغنية، فالكثير من الأفراد قد تجدهم وهم في حالة مترفة مادياً يقدمون على جرائم قد لا يقدم عليها الفقراء . إلا أنّه ولكون الفقر هو عامل مساعد للتورط في الجرائم، فإنّ مسؤولية مواجهته باتت من الضروريات الملحة التي تقع على الدول المتحضرة بإعادة النظر في أسس الإنجاب، لبناء وتنظيم الإنسان المعاصر الذي يشعر بالمسؤولية في كل أنحاء العالم، وتوزيع الثروات بشكل إنساني وعادل لحل مشكلة الفقر والبطالة من جذورها . ومعالجة الأوضاع المقلقة الراهنة كظاهرة أطفال الشوارع من اليتامى واللقطاء ومجهولي النسب وغيرهم، من المشرّدين من الأسر المفككة وغير القادرة على السيطرة والضبط على أولادها لسبب أو لآخر بتقديم المساعدات اللازمة لها واعادة لمّ شمل الأسر المفككة كلما أمكن ومساعدتها على النهوض المادي والمعنوي . وإيواء الأطفال المشرّدين من مجهولي النسب وغيرهم ضمن مؤسسات الخدمة الاجتماعية . مع تشريع قانون يجيز التبني للزوجين الذين لا ينجبان الأطفال، وكذلك للذين ينجبون الأطفال ولكن لهم الإستعداد المادي والأخلاقي لتربية وتبني هؤلاء الأطفال للحاق وربط نسبهم بهم لخروجهم من مجهولية النسب ولأجل أن يكون لهم إسم وجنسية بغية إنتشالهم من الضياع والتشرّد المأساوي الذي يشكّل خطراً حقيقياً ومحدقاً بأنفس هؤلاء المشرّدين والمجتمع المحلي الذي يعاني من هؤلاء وكذلك المجتمع العالمي على حد سواء .

لأنّ الإقتصار على السماح للزوجين الذين لا ينجبان الاطفال فقط بالتبني لا تستوعب أبداً هذا العدد الهائل من هؤلاء الأطفال المجهولين والمحرومين من كنف الأسرة . فالسماح للتبني على هذه الصورة من العوامل الحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة إن شجّعتها الدول بتقديم الحوافز والمساعدات اللازمة، لإنجاح هذا المشروع البنيوي الاجتماعي (التبني)، مع الزيارات الدورية من قبل مؤسسات الخدمة الاجتماعية وكذلك الادعاء العام لهذه الأسر التي تبنت أطفالاً بالتدقيق والاستفسار اللازمين لحالة هؤلاء الأطفال في

(1) انظر: د. صلاح رزق عبدالغفار، مصدر سابق، ص 34.

كف تلك الأسر. وعسى أن يكون هؤلاء الأطفال هم أكثر خيراً وبركةً لتلك الأسر من أولادهم الحقيقيين لأنهم يشعرون دوماً بالمتة للقائمين على تبيهم.

وقد نصت المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه: (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية)، دون أن تذكر كيفية حصول الأطفال وخاصة المشردين ومجهولي النسب عليها، والتي لا يمكن أن يحظوا بها إلا من خلال التبني من قبل العوائل المتمكنة في ذلك أو من خلال قيام الدولة بإعالة هؤلاء الأطفال ضمن مؤسساتها الاجتماعية⁽¹⁾. وقد وردت في المادة (23) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن: (العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة)⁽²⁾، فالتنظيم القانوني المسؤول لابد أن يأخذ جميع الجوانب المادية والنفسية والأخلاقية في الحسبان عند قيامه بتنظيم الحياة الأسرية⁽³⁾.

إن مسؤولية الدول المتحضرة في هذا العصر تتطلب تشريع قوانين تُنظّم بشكل جذري تكوين الأسر لثبني على أساس متين، وذلك بوضع شروط، بإتخاذ إجراءات صارمة لكل من يريد الدخول في هذه الشراكة الزوجية، كأن يكون لهم المقدرة المالية، وأن لا يقل أعمارهم عن (23) سنة على حدٍ أقل، وأن يضع كل طرف منها (الخطيب والمخطوبة) قائمة يسطر فيها ما يخص مزاجه وطبعه وما يريد من شريك حياته بصراحة وبدون لبس، لكي يكون الطرف الآخر على بينة تامة مع ما يعقد معه عقد قران دائم، ثم القيام بتبادل القائمتين والتوقيع عليهما معاً وتصديقهما عند كاتب العدل، وبعد اتمام الزفاف أن يفرض عليهما انتظار سنتين على الأقل لانجاب الأطفال لكي يجربا البعض من حيث مدى قدرتهما على العيش والعمل الدائم معاً من حيث المزاج والطبع واسلوب الحياة، وان يعاقب من ينجب أطفالاً خلال مدة التجربة هذه بعقاب رادع مناسب، لأنّ الإنسان مهما كان على أي مستوى من الخبرة والدراية فإنّه لا يمكنه أن يعلم ويكتشف طبيعة الإنسان المقابل او مزاجه ما لم يعيش معه فترة زمنية كافية، وذلك لأنّ كل إنسان حين يقابل الآخر يحاول جاهداً أن يخفي جميع سلبياته، وأن يظهر جميع ايجابياته وحسن مظهره ولباقته والتي غالباً ما تكون خداعة للصورة الحقيقية. وهذا يؤدي إلى التفريق بين الزوجين في كثير من الحالات بعد أن يكونوا قد انجبوا أطفالاً مع ما يترك ذلك من آثار نفسية سيئة عليهم.

(1) انظر: سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011 ص

57.

(2) المصدر نفسه، ص 56.

(3) انظر: د. منذر الشاوي، دولة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2013، ص 159.

وجدير بالذكر أنّ التفريق بين الزوجين إما أن يكون بسبب الضرر أم بسبب الخلاف كما ورد في قانون الأحوال الشخصية المعدل⁽¹⁾. إلا أن النظرة الجديّة تبيّن بأن الضرر هو دائماً ينتج بسبب الخلاف، فالمحبة والانسجام الحقيقي لا يولد أبداً الضرر العمدي، فالضرب مثلاً لا يمكن أن يقدم عليه الزوج ان كان على توافق مع زوجته، وهذا ما صرّحت به محكمة تمييز العراق في القرار المرقم 1788 / ش / 2007 بالقول (لا يجوز للمحكمة 000 أن تحكم في الدعوى المقامة للخلاف لمجرد قول الشهود أن الزوج اعتدى على زوجته بالضرب معللةً ذلك أن هذا الموضوع يشكل سبباً آخر للتفريق، لأنّ الإعتداء بالضرب قد يكون بسبب الخلاف المدّعى به، وحيث أن المحكمة سارت في الدعوى خلاف ذلك مما اخل بصحة حكمها المميّز ..)⁽²⁾ وبعد مرور سنتين على الزفاف وانجاب الأطفال فإنّه ولحماية هؤلاء الأطفال حتى عمر 15 سنة لا بدّ من معاقبة المقصّر من الزوجين الذي كان سبباً للتفريق، وذلك بحبسه مدة لا تقل عن سنتين دون أن يشملها إيقاف التنفيذ، لأنّ إقدامه على التفريق يعني استهتاره بحياة اولاده ومستقبلهم، وعدم شعوره بالمسؤولية تجاههم لأنّ من ينجب الأطفال لا بدّ أن يكون أهلاً لهذه التجربة وأن يضحّي بهوى نفسه من أجل مستقبلهم . وقد أعطى القانون للأم السلطة الشرعية على حضانة الأولاد حديثي الولادة⁽³⁾ وقد كرّست الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد هذا المبدأ في القرار المرقم 169 جزاء 2011 في 2011/5/31 حيث جاء فيه (ان واقعة ابعاد الطفل حديث الولادة (م) عن والدته ذات السلطة الشرعية على حضانته بحكم القانون تحققت وهذا الفعل مجرّم بحكم المادة (381) من قانون العقوبات ... و بهذا تكون المحكمة قد أخطأت في قرارها المميز بمراعاة أحكام القانون) .

وقد صدرت توجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقاية الأطفال من الانحراف بموجب القرار المرقم 12/45 والصادر في 1990/12/14 لأجل صدهم عن الجنوح إلى الجريمة وبالتالي صد المتربصين بهم لاستغلالهم بشتى صور الاستغلال، وقد صدرت تشريعات متنوعة في الدول المختلفة بشأن حفظ حقوق الأحداث ومقاضاة المجرمين المنتهكين لحقوقهم . إلا أنّ هذه التوجيهات والقوانين أيضاً لم تلب حاجة جميع هؤلاء الأطفال والأحداث حول العالم وحتى داخل الدولة التي أصدرتها، في كبح الانتهاكات وأنواع الجرائم المرتكبة ضدهم .

(1) انظر: المادتين (40 و 41) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

(2) انظر: مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، 2011، ص 31.

(3) انظر: المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

إنّ أطفال الشوارع الذين يتم استغلالهم بشتى الصور أو عمالة الأطفال دون مراعاة المعايير الإنسانية والقانونية وتزويج الفتيات الصغيرات واستخدام الأطفال كخدم للمنازل⁽¹⁾ إضافةً إلى الاغتصاب والحرمان المادي والمعنوي ظواهر باتت مستفحلة في المجتمع الراهن كمرض يذب في أوصاله، ومن العار والحال هكذا ان نطلق على هذا المجتمع في ظل هذه الأجواء من الانتهاكات الصارخة بالمجتمع الحضاري، إلا إذا ما وثب بجد وحزم لمعالجة مآدب من مرض في صميمه، وذلك باعادة النظر في التشريعات والمؤسسات القائمة جعلها أكثر ديناميكية وقوة لمواجهة جميع هذه الانتهاكات⁽²⁾.

وتفعيل دور الادعاء العام والقضاء للقيام بدورهما الحيادي الفعّال على الساحة الدولية والاقليمية لمقاضاة المجرمين الضالعين بارتكاب الجرائم ضد الأحداث، وكذلك المسؤولين في الأنظمة التي تسهّل او تكون سبباً لحدوث تلك الجرائم وإصدار الأحكام القاطعة بإدانتهم وعقوبتهم بحسب نوع ومدى ما ارتكبه من تلك الجرائم. ولقد خصص المشرع المصري نيابة عامة للطفل كضمان وحماية لهؤلاء الأطفال سواء أكانوا جنائاً أو معرّضين أن يكونوا جنائاً باعتبارهم ضحايا نتجت جرائمهم عن استغلال البالغين لهم⁽³⁾.

فالمدار الرّقابي للادعاء العام في حفظ حقوق الأطفال والأحداث وصدّ الجرائم عنهم، لا بد وأن تُفعل بشدة لتحتضن بالحس النابض والشاعر بالمسؤولية الوظيفية والأخلاقية التي هي سمة هذه المؤسسة وهدفها لأجل خلق الإنسان المتحضر وبنائه في كل الأزمنة والأمكنة وعلى جميع المستويات.

(1) انظر: د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق، ص 225.

(2) انظر: عبدالهادي عبدالله يوسف، جدليّة صون الادعاء العام للحقوق العامة، بحث مقدّم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق، 2014، ص 32.

(3) انظر: صلاح رزق عبدالغفار، مصدر سابق، ص 419.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى أنّ كينونة الطفولة وحمائتها ضمن المدار الرّقابي للدعاء العام و وضع الحلول الناجعة لها، كي تنأى عن الجنوح إلى الجرائم وتصان حقوقها وكرامتها عن التعرض إلى الانتهاكات والجرائم من الغير كنسل لائق بالبشر وكرامته، تدعونا بشدة إلى إعادة النظر في مجمل مسار تفكيرنا الحالي الذي ينظم ويبنى حياة الإنسان في الوقت الحاضر. فهذا المسار يتجه اليوم بلا شك نحو الانحطاط والانهيار على جميع المستويات، وملامح ذلك الانهيار بارز تتجلى في زخم البؤس والحرمان المادي والمعنوي الناجم عن الفقر والتشرد وما ينجم عن مآسي حروب العصر، وما تُجرّب فيها من أسلحة و وسائل فتاكة تترك عذابات وآهات تهين البشر ومنهم الأطفال في الصميم معنوياً وجسدياً. وعليه، ومن خلال هذا البحث فقد توصلت الى الاستنتاجات والمقترحات التالية :-

اولاً : الاستنتاجات :-

1- إنّ المؤسسات العالمية والمحلية داخل الدول والتي تنظم المجتمع العصري على نحوٍ يكفل تطوره وسعادته قد فشلت في أداء رسالتها هذه، ومنها مؤسسة الادعاء العام كحامية للحقوق العامة ومنها حقوق الطفولة فهذه المؤسسات ببنياتها وقوانينها الحالية في هذه العلاقات الدولية المتأزمة والمستفحلة القائمة على الريبة والإستقطاب والمواجهات، والتي يحركها التفكير المصلحي الأناني الضيق، لا تصل بنا إلى بر الأمان بل الى شفير الهاوية وظلمة المصير.

2- إنّ الاتفاقيات الدولية في شأن حماية حقوق الأطفال هي اتفاقيات ضعيفة وهشة لا تساير الواقع ولا تعالجه.

3- لقد ازدادت نسبة سكان العالم اليوم حتى طغت على البيئة والكائنات الأخرى فزادت من التلوث والأمراض.

4- نظراً لتزايد نسبة السكان فقد ازدادت معها الصراعات بين الدول والأفراد على الموارد وسبل العيش كما ازدادت معها نسبة الفقر والجرائم والمعاناة المختلفة .

5- بالمسايرة مع التطور الحديث غير المنضبط فقد ظهرت اليوم جرائم جديدة كانت غير معروفة سابقاً، فلا تواكبها القوانين لمعالجتها، ولا مؤسسات الدول ومنها القضاء لضبطها .

6- ازدياد نسبة التطرف الديني والمذهبي والعنصري على مستوى العالم بين المراهقين الأحداث والفئة الشابة والتي لها معارف وتجارب قليلة في الحياة مع عواطف جيّاشة تتأثر بشدة بمن لهم مآرب سياسية في التطرف.

ثانياً : المقترحات :-

1- التحرك الفوري من المجتمع الحضاري الحر لوضع أطر قانونية ومنهجية جديدة صارمة تلائم واقع العصري ويسان خلالها حقوق البشر الأساسية، ويضمن المستوى اللائق لكرامته دون مواربة .

2 - لا بدّ من تفعيل القوانين المنظمة لحقوق البشر بصرامة حول العالم وزيادة التعاون الدولي، وتفعيل دور منظمة الأمم المتحدة للقيام بدورها الريادي في هذا المجال لأجل التدخل السريع والفعال للقضاء على بؤر الفتن والحروب اينما كانت جنباً مع جنب مع دورها الآخر من حيث تقديم المساعدات الإنسانية للمكوبين ومنهم الأطفال، لأنّ الدولة المنفردة على مستوى قدراتها الذاتية والأفراد وفق قدراتهم المحدودة، مهما كانوا على مستوى من الأداء اللائق لا بدّ وأن ينجرفوا تحت المآل القاتم للمجتمع العالمي، ان تعرّض إلى الإهيار كالنار إن أضرمت في الغابة أحرقت معها الأخضر واليابس.

3- إعادة النظر في مستوى الانجاب وتنظيمه بقدر ما نقدر على تربية أطفالنا مادياً ومعنوياً وفي جوٍ من الأمان على مستوى الأسرة والدولة والمجتمع العالمي .

4- ولكون أعضاء الادعاء العام مناط بهم حماية الحقوق العامة وصيانة مشروعية القوانين من خلال رقابتهم الدائمة على تطبيق تلك القوانين، فإنّه ينبغي أن لا تكون تلك الرقابة رقابة سطحية، بل الغوص في أسس تلك القوانين ثم غربلتها لمعرفة ماهيتها ومدى مطابقتها للواقع المعاش، ونبذ ما يكون في غير صالح المجتمع ومنها قوانين الأسرة والطفولة .

5- لابد من اختيار من لهم رغبة واشتياق من القضاة واعضاء الادعاء العام وكذلك من أفراد الشرطة لتولي القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالجناحين الأحداث وتأهيلهم بما يكفي علمياً وثقافياً لكي يكون جميع إجراءاتهم هادفة تربوياً وعلاجياً .

6- يجب أن نركز على بناء شخصية الأطفال أولاً لأجل منع ظاهرة الجنوح والتطرف العرقي أو الديني أو التحزبي، والادعاء العام من أكثر الجهات صلاحية وحرية وفق ما خوله القانون، لمواجهة جميع الخروقات القانونية والاجتماعية من جميع الأشخاص والمؤسسات الأخرى، لأنه أسس مبدئياً عبر التاريخ وفي جميع الدول لهذا الغرض، فيتوجب عليه تأدية مهامه برحابة صدر ومسؤولية تامة .

7- لكون الأم الحاضنة الأولى لنشأة الرضع والأطفال فإنه لابد من الاهتمام ببناء شخصيتها وتنقيتها لكي تنعكس إيجاباً على شخصية الأطفال مستقبلاً .

8- ينبغي أن ننظم كيان الأسرة ونرسخها على أساس متين من خلال عقود الزواج وشروطه إضافةً إلى الاهتمام بأولياء أمور الأحداث الأصليين أو المتبنيين .

9- تشجيع أفراد المجتمع على التبني كضرورة لا بد منه لإحتواء ومعالجة أرتال أطفال الشوارع ومجهولي النسب، من خلال الحوافز المادية والمعنوية مع الرقابة الفعالة عليهم من الجهات المعنية وخاصة الادعاء العام، ومحاسبتهم بشدة عند عدم تأدية واجباتهم المطلوبة كما ينبغي وفقاً للقانون .

10- قيام الدول بمسؤولياتها لمنع صنع اوبيع المواد الضارة التي تخص الأطفال من الكسوة والمأكولات والألعاب وغيرها ووضع الرقابة على وسائل النشر أو البث المختلفة لمنع بث او نشر اي شيء يثير سلوك الأطفال ويدفعهم الى الإنحراف او التطرف وتفعيل دور الادعاء العام في هذا المجال .

11- إلزام الدول من قبل منظمة الأمم المتحدة ببناء مناهجها الدراسية والتربوية على الأسس من المبادئ التي تدعو إلى التسامح والتعاون والمحبة بين البشر جميعاً مهما اختلفوا ألواناً وعقائد وأقواما ومحاسبتها بشدة إن إتجهت عكس ذلك.

12- يجب أن نلجم تخبطنا الحالي الذي يقربنا يوماً بعد يوم إلى كارثة الإنهيار العالمي الناجم عن الدمار، إمّا بالتصادم خلال الحروب العالمية المباشرة، او الإنهيار الطبيعي والمنتسارح للبيئة نتيجة لتلوثها والناجم

عن أنشطتنا اللامدرسة وما يرفقها من أمراضٍ نفسية وعضوية لجميع الأعمار وخاصةً صغار السن من الأطفال والذين سيعانون أضعافاً مضاعفةً إن أصيب بها المرّبون او المشرفون عليهم....ومن الله التوفيق .

الباحث

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب :-

- 1- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006.
- 2- د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار المنابر، القاهرة، 2011.
- 3- إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2008.
- 4- أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- 5- د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009.
- 6- د. بهاء الدين خليل تركية، مشكلات اجتماعية معاصرة، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، 2011.
- 7- جاسم العبودي، التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل 1990.

- 8- د. جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- 9- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
- 10- حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
- 11- د. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
- 12- د. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- 13- د. سعاد جبر سعيد، علم النفس التربوي، عالم الكتاب الحديث، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 14- د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
- 15- د. سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، الطبعة الأولى 1982.
- 16- د. صرار رزق عبدالغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2015.
- 17- عادل شموشي، ضمان حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- 18- عادل شموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2007.
- 19- د. عبدالرزاق محمد الدليمي، الهندسة البشرية والعلاقات العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011.
- 20- د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول في الجريمة، دار الرسالة العالمية دمشق، الطبعة الثانية، 2012 .
- 21- د. علي الوردي، نظرية المعرفة عند ابن خلدون، ترجمة، د. أنيس عبدالخالق محمود، الوراق للنشر، الطبعة الأولى، 2018.

- 22- د. عبداللطيف بن حسين فرج، نظم التربية والتعليم في العالم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2005.
- 23- د.عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار احسان، ايران، مطبعة بياض، الطبعة الثالثة، 1995.
- 24- د. علي كمال، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، لندن الطبعة الثانية، 1990.
- 25- د. عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى، 2011.
- 26- غسان رباح، حقوق وقضايا الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2012.
- 27- د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 28- د. كامران أحمد محمدأمين ، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، 2009.
- 29- د. محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- 30- د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة الأولى، 2014.
- 31- د. ماهر صلاح علاوي ود. رياض عزيز هادي ود. علي عبدالرزاق محمد ود.حسان محمد شفيق ود. رعد ناجي الجدة ود. كامل عبد العنكود، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، العاتك لصناعة الكتاب، 2009.
- 32- د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت الطبعة الثانية، 2012.
- 33- د. مصطفى ديب البغا، أصول الفقه الاسلامي، دار المصطفى للطباعة والنشر، دمشق الطبعة الثالثة 2007.
- 34- د. منذر الشاوي، دولة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2013.

35- نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2014.

36- نهلة سعيد عبدالعزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، 2017.

ثانياً : المعاجم :-

1- ابي بكر محمد بن شمس الدين الرازي، مختار الصحاح، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، 2010

ثالثاً : البحوث والمقالات المطبوعة :-

1- أياد كاظم رشاد، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد الرابع، 2011.

2- عبدالهادي عبدالله يوسف، حقيقة الخصومة عند الادعاء العام، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق 2011.

3- عبدالهادي عبدالله يوسف، جدلية صون الادعاء العام للحقوق العامة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق، 2014.

رابعاً :- القوانين :-

1- قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

2- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

3- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

5- قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

6- قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في إقليم كردستان - العراق رقم (14) لسنة 2001.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
4	المبحث الأول : مفهوم الطفولة وما تقرر لها من حقوق عالمياً
	المطلب الأول : مفهوم الطفولة بوجهات نظر مختلفة
	4
	الفرع الأول : الطفل لغةً واصطلاحاً.....
	4

الفرع الثاني : مفهوم الطفولة وفق العلوم الاجتماعية
5

الفرع الثالث : مفهوم الطفولة طبيياً
6

الفرع الرابع : مفهوم الطفولة في الفقه الإسلامي
6

الفرع الخامس : مفهوم الطفولة وفق القانون الوضعي
8

المطلب الثاني : مفهوم الطفولة عند الادعاء العام
10.....

الفرع الأول : تعريف الطفل عند الادعاء العام
10

الفرع الثاني : كيفية مفهوم الطفولة عند الادعاء العام
11

الفرع الثالث : الطفولة بمزيد من الفهم الأوسع عند الادعاء العام
12

المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأطفال
16

الفرع الأول : هشاشة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال
17

الفرع الثاني : اولى الخطوات المترنحة من المجتمع الدولي نحو حقوق الطفولة بقراراتها غير المفعلة 19

الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989
21

24.....	المبحث الثاني : الهم الرقابي للأدعاء العام تجاه موقع الطفولة من الجريمة
24	المطلب الأول : الأسس القانونية في مواجهة الطفل الجانح
25	الفرع الأول : التحقيق
29	الفرع الثاني : المحاكمة
33.....	المطلب الثاني : اسباب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وكيفية مواجهتها
33.....	الفرع الأول : اسباب تقادم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال
35.....	الفرع الثاني : كيفية مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال
41.....	الخاتمة
44.....	قائمة المصادر والمراجع